

مشروع
قانون رقم () لسنة 2017
في شأن المعاملات المضمونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك ،
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،
وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،
وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 في شأن العهد،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريف

ما لم يقتضِ سياقُ النصِّ خلافَ ذلك، لأغراضِ هذا القانون:

1. **دائن مضمون للتملك** : يعني دائن مضمون يكون له حق ضمان للتملك.
Acquisition secured creditor
2. **حق ضمان للتملك** : يعني حق ضمان يرد على مال مادي، أو ملكية فكرية أو حقوق شخص مرخص له وفقاً لعقد ترخيص ملكية فكرية، يضمن التزام بأداء أي جزء غير مدفوع من ثمن شراء مال، أو أي ائتمان آخر يقدم لتمكين المانح من اكتساب حقوق في المال إذا ما استخدم ذلك الائتمان للغرض المشار إليه.
Acquisition security right
3. **عنوان** : يعني عنوان مكان ما أو عنوان صندوق بريد أو عنوان إلكتروني.
Address
4. **إشعار تعديل** : يعني إشعار يقدم لمكتب التسجيل وفقاً للأنموذج المعد لهذا الغرض لتعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجل ذي صلة.
Amendment Notice
5. **حساب مصرفي** : يعني حساب مصرفي، لدى مؤسسة تقبل الودائع، يتم فيه إيداع أموال أو سحبها منه.
Bank Account
6. **يوم عمل** : أي من أيام الأسبوع ما عدا الجمعة والسبت وأيام العطل الرسمية في المملكة.
Business Day
7. **إشعار إلغاء** : يعني إشعار يقدم لمكتب التسجيل وفقاً للأنموذج المعد لهذا الغرض لإلغاء نفاذ تسجيل جميع الإشعارات ذات الصلة.
Cancellation Notice
8. **أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط صدر بشأنها شهادة، وتقرر أياً مما يلي:** : تعني أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط صدر بشأنها شهادة، وتقرر أياً مما يلي:
وسيط صدر بشأنها شهادة

أ- أن صاحب الحق في الأوراق المالية هو الشخص الحائز
للسهادة.

ب- أن صاحب الحق في الأوراق المالية هو الشخص المسمى
في الشهادة.

9. **السلطة المختصة** : وزير أو رئيس الجهة الإدارية المختصة بحسب الأحوال.

Competent Authority

10. **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة الادارية التي يصدر بتحديددها مرسوم.

Competent Administrative

Department

11. **مطالب مزاحم** : يعني أي دائن للمانح أو لأي شخص آخر، يكون له حقوق في مال

متقل تتزاحم مع حقوق دائن مضمون في ذات المال المتقل، ويشمل
ما يلي:

Competing Claimant

أ- أي دائن مضمون آخر للمانح له حق ضمان في ذات المال
المتقل.

ب- أي دائن آخر للمانح له حق في ذات المال المتقل.

ج- أمين التفليسة في إجراءات إفلاس المانح.

د- مشتري المال المتقل أو من آل إليه أو مستأجره أو مرخص
له باستخدامه.

12. **سلع استهلاكية** : تعني سلع يستخدمها المانح بدرجة اساسية أو يعتزم استخدامها

Consumer Goods

لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

13. **اتفاق سيطرة** : يعني أيًا مما يلي:

Control Agreement

أ- بالنسبة للأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم يصدر

بشأنها شهادة، اتفاق كتابي بين المصدِر والمَانِح والدائن

المضمون يوافق بموجبه المصدِر على اتباع التعليمات

الصادرة بشأن الأوراق المالية من الدائن المضمون دون الحاجة لموافقة المانح.

ب- بالنسبة لحقوق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، اتفاق كتابي بين مؤسسة تقبل الودائع ومانح ودائن مضمون توافق بموجبه مؤسسة تقبل الودائع على اتباع التعليمات الصادرة من الدائن المضمون بشأن تقاضي أموال مودعة في الحساب المصرفي دون الحاجة لموافقة المانح.

: يعني الشخص المدين بسداد مبلغ أو الوفاء بالتزام مضمون آخر، سواء كان هو مانح حق الضمان الذي يضمن أداء قيمة الالتزام أو الوفاء بذلك الالتزام أو لم يكن، ويشمل ذلك الملتزم الثانوي (secondary obliger) مثل كفيل التزام مضمون.

14. مدين

Debtor

: يعني الشخص المدين بسداد مدفوعات ذمة مدينة يرد عليها حق ضمان، ويشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسئول بصفة ثانوية عن سداد مدفوعات الذمة المالية.

15. مدين الذمة المدينة

Debtor of the Receivable

: يعني تخلف المدين عن أداء قيمة التزام مضمون أو الوفاء بالتزام مضمون، أو أي حالة تعد إخلالاً بموجب شروط العقد المبرم بين المانح والدائن المضمون.

16. إخلال

Default

تعني مؤسسة مالية مرخص لها بقبول الودائع.

17. مؤسسة تقبل الودائع

Deposit Taking Institution

: يعني الحيز المخصص في أنموذج الإشعار والمخصص لإدخال نوع محدد من المعلومات.

18. الحقل المخصص

Designated Field

19. المال المثقل

Encumbered asset

: يعني:

- أ- مال منقول يرد عليه حق ضمان.
- ب-ذمة مدينة ترد عليها حوالة مطلقة بموجب اتفاق.

20. المعدات

Equipment

: يعني مال مادي، خلافاً للمخزون والسلع الاستهلاكية التي يستخدمها المانح بدرجة أساسية أو يعتزم استخدامها في تسيير أعماله.

21. عقد مالي

Financial contract

: يعني أي معاملة فورية (spot) أو آجلة (forward) أو مستقبلية (future) أو تخبيرية (option) أو معاوضة (swap) تتعلق بأسعار فائدة (interest rates) أو سلع (commodities) أو عملات (currencies) أو أسهم (equities) أو سندات مالية (bonds) أو مؤشرات (Indices) أو أي صك مالي آخر (Financial Instrument)، وأي معاملة إعادة شراء أوراق مالية أو إقراض، وأي معاملة أخرى مشابهة لتلك المعاملات تجرى في الأسواق المالية أو أي معاملة عبارة عن خليط من تلك المعاملات.

22. مال مستقبلي

Future asset

: يعني مال منقول غير موجود أو ليس للمانح حقوق فيه أو صلاحية اتقائه بحق ضمان وقت إبرام اتفاق الضمان.

23. مانح

Grantor

: يعني:

- أ- شخص يقوم بإنشاء حق ضمان لضمان التزامه أو التزام شخص آخر.
- ب- مشتري مال مثقل، أو أي من آل إليه مال مثقل، يكتسب حقوقه عليه مقرونة بما يرد عليه من حق ضمان.
- ج- المحيل في حوالة مطلقة لذمة المدينة بموجب اتفاق.

: تعني تعهد مستقل، يعرف في الممارسة الدولية بالكفالة المستقلة أو خطاب الاعتماد الضامن (Stand-by letter of credit)، يقدم من مصرف أو جهة أو أي شخص يتعهد بموجبه بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين إما بمجرد الطلب أو بناء على طلب يكون مشفوعاً بمسندات أخرى وفقاً لشروط التعهد وأي من أحكامه المستندية تفيد أو يستدل منها استحقاق السداد نتيجة إخلال بالوفاء بالتزام أو تحقق شرط معلق أو لقاء نقود تم اقراضها أو دفعها مقدماً أو لقاء مديونية حل موعد سدادها قدمت من قبل الطالب أو شخص آخر.

24. كفالة مستقلة

Independent Guarantee

: يعني إشعار يقدم لمكتب التسجيل على الانموذج المقرر لجعل حق الضمان ذي الصلة بالإشعار نافذاً في مواجهة الغير.

25. إشعار ابتدائي

Initial Notice

: يعني أي مال منقول خلافاً لمال مادي.

26. مال غير مادي

Intangible Asset

: يعني شخص يقوم في سياق عمل تجاري أو نشاط منتظم بمسك حسابات أوراق مالية تخص الغير، أو تخص الغير وتخصه أيضاً، ويتصرف بتلك الصفة.

27. وسيط

Intermediary

: تعني أوراق مالية تودع في حساب أوراق مالية، أو حقوق واردة على أوراق مالية تنشأ عن إيداع أوراق مالية في حساب أوراق مالية.

28. أوراق مالية مودعة لدى

وسيط

Intermediated Securities

: يعني أموال مادية تكون لدى المانح لغرض بيعها، أو تأجيرها، في السياق المعتاد لنشاطه التجاري، ويشمل ذلك المواد الخام والمواد التي تدخل في عملية الإنتاج.

29. المخزون

Inventory

: تعني مملكة البحرين

30. المملكة

Kingdom

- 31. العلم** : يعني العلم الفعلي.
Knowledge
- 32. كتلة** : تعني مال مادي ينشأ عن اختلاط مال مادي بمال مادي آخر أو أكثر من ذات النوع على نحو يفقد كل منهم هويته الخاصة.
Mass
- 33. نقود** : تعني عملة مصرح بها من قبل أي دولة كعملة رسمية.
Money
- 34. مال منقول** : يعني مال مادي أو مال غير مادي، بخلاف المال غير المنقول.
Movable Asset
- 35. سند قابل للتداول** : يعني أي سند، مثل إيصال مخزن أو سند شحن، مقرر بموجبه حق تسليم أموال مادية ويكون مستوفياً للاشتراطات المقررة بموجب القانون لاعتباره قابلاً للتداول.
Negotiable Document
- 36. صك قابل للتداول** : تعني أي صك، مثل شيك أو كمبيالة أو سند لأمر، مقرر بموجبه حق في مدفوعات ويكون مستوفياً للاشتراطات المقررة بموجب القانون لاعتباره قابلاً للتداول.
Negotiable Instrument
- 37. اتفاق مقاصة** : يعني اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بواحد أو أكثر مما يلي:
Netting Agreement
- أ- تسوية صافي المدفوعات المستحقة بذات العملة وفي ذات التاريخ سواء من خلال الحلول أو غير ذلك.
- ب- عند إفلاس طرف أو وقوع أي إخلال منه، إنهاء جميع المعاملات القائمة وفقاً لقيمة استبدالها أو قيمتها السوقية العادلة، وتحويل المبالغ الناتجة عن ذلك إلى عملة واحدة وتسويتها بدفعة واحدة يسدها طرف للطرف الآخر.
- ج- مقاصة المبالغ التي تحتسب على النحو المبين في البند (2) بمقتضى اتفاقي مقاصة أو أكثر.

- 38. حق ضمان عادي** : يعني أي حق ضمان خلافاً لحق ضمان للتملك.
Non-Acquisition Security Right
- 39. أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط** : تعني أوراق مالية خلافاً لأوراق مالية مودعة في حساب أوراق مالية وحقوق في أوراق مالية ناتجة عن إيداع أوراق مالية في حساب أوراق مالية.
Non-intermediated Securities
- 40. إشعار** : يعني إشعار مكتوب، ويشمل الإشعار الابتدائي وإشعار التعديل وإشعار الإلغاء.
Notice
- 41. إخطار بحق ضمان وارد على ذمة مدينة** : يعني إخطار من المانح، أو الدائن المضمون، يخطر بموجبه مدين الذمة المدينة بإنشاء حق ضمان يرد على الذمة المدينة.
Notification of a Security Right in a Receivable
- 42. حوالة مطلقة لذمة مدينة** : تعني حوالة ذمة مدينة لا يكون الغرض منها ضمان الوفاء بالتزام.
Outright Transfer of Receivable
- 43. حيازة** : تعني الحيازة الفعلية لمال مادي من قبل شخص، أو ممثل له، أو من قبل طرف مستقل يقر بأنه يحتفظ تلك الأموال لصالح ذلك الشخص.
Possession
- 44. الأولوية** : تعني تقدم حق لشخص يرد على مال مثقل على حق مطالب مزاحم.
Priority
- 45. عوائد** : تعني كل ما يتم تقاضيه بشأن المال المثقل، بما في ذلك ما يتم تقاضيه نتيجة بيعه أو نقل ملكيته على أي نحو آخر أو تأجيله أو الترخيص باستخدامه أو تحصيله، أو جني الثمار المدنية والطبيعية له وعوائد التأمين عليه، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب فيه أو تعرضه للتلف أو الهلاك، وعوائد تلك العوائد.
Proceeds

46. منتج : يعني مال مادي ينتج عند ارتباط أو اتحاد مال مادي مع مال مادي آخر أو أكثر من نوع آخر، أو عند تصنيع مال مادي واحد أو أكثر أو تجميعه أو معالجته على نحو يفقد كلاً منهم هويته الخاصة.
Product

47. ذمة مدينة : تعني حق تقاضي التزامات نقدية، باستثناء الحق في تقاضي مدفوعات الذي يكون ثابتاً بموجب صك قابل للتداول والحق في تقاضي مدفوعات مودعة في حساب مصرفي والحق في تقاضي مدفوعات بموجب ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط.
Receivable

48. إشعار مُسجل : يعني الإشعار الذي تم إدخال المعلومات الواردة فيه في السجل.
Registered Notice

49. صاحب التسجيل : يعني الشخص الذي يقدم إشعاراً لمكتب التسجيل.
Registrant

50. تسجيل : يعني إدراج معلومات، اشتمل عليها إشعار، ضمن السجل.
Registration

51. رقم التسجيل : يعني الرقم المميز الذي تم تخصيصه من قبل مكتب التسجيل للإشعار الابتدائي، ويظل ذلك الرقم مقترناً دائماً بالإشعار الابتدائي وأي إشعار آخر ذي صلة.
Registration Number

52. مكتب التسجيل : يعني مكتب سجل حقوق الضمان الواردة على الأموال المنقولة المخصص لدى الجهة الإدارية المختصة بموجب الفقرة (1) من المادة (28) من هذا القانون.
Registry

53. السجل : يعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة المخزنة لدى مكتب التسجيل، ويتكون السجل من القيود المتاح الاطلاع عليها من قبل الكافة (ويشار لها في هذا القانون بالسجل العمومي) والقيود التي
Register

تم إزالتها من السجل العمومي وارشفتها (ويشار لها في هذا القانون بأرشفيف السجل).

54. دائن مضمون

Secured Creditor

: يعني:

1- شخص لديه حق ضمان.

2- والمحال إليه بموجب حوالة مطلقة لذمة مدينة طبقاً لاتفاق.

55. التزام مضمون

Secured Obligation

: يعني التزام مضمون بموجب حق ضمان.

: يعني حساب، لدى وسيط للأوراق المالية، تودع فيه أوراق مالية أو تسحب منه.

56. حساب أوراق مالية

Securities Account

57. اتفاق ضمان

Security Agreement

: يعني:

1- اتفاق بين المانح والدائن المضمون، ينشأ بموجبه حق ضمان، دون اعتبار لما إذا تم تسميته من قبل الطرفين اتفاق ضمان من عدمه.

2- اتفاق يتم بموجبه حوالة مطلقة لذمة مدينة.

58. حق ضمان

Security Right

: يعني:

أ- حق عيني يرد على مال منقول يُنشأ بموجب اتفاق ضمان لضمان أداء قيمة التزام أو الوفاء بأي التزام آخر، وذلك دون اعتبار لما إذا تم تسميته من قبل الطرفين حق ضمان من عدمه أو لنوع المال أو صفة المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون.

ب- حق المحال إليه في حوالة مطلقة للذمة المدينة بموجب اتفاق.

59. مال مادي

Tangible Asset

: يعني أي مال مادي منقول، غير أنه لأغراض البنود (2) و(20) و(29) و(32) و(46) من هذه المادة والمواد (11) و(20) و(33) و(34) والمواد من (38) إلى (42) لا يشمل المال المادي النقود والصكوك القابلة للتداول والسندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدر بشأنها شهادة.

60. أوراق مالية غير مودعة : تعني أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط وغير ممثلة بشهادة.

لدى وسيط ولم يصدر

بشأنها شهادة

Uncertificated Non-
intermediated Securities

: يشمل الكتابة الإلكترونية وذلك بشرط أن تكون المعلومات التي تضمنتها قابلة للنفاذ إليها على نحو يمكن من الرجوع إليها في أي وقت لاحق.

61. كتابة

Writing

مادة (2)

نطاق التطبيق

- 1- يسري هذا القانون على حقوق الضمان الواردة على الأموال المنقولة.
- 2- باستثناء أحكام المواد من (72) إلى (82)، تسري أحكام هذا القانون على الحوالة المطلقة للذمة المدينة التي تتم بموجب اتفاق.
- 3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا يسري هذا القانون على حقوق الضمان الواردة على ما يلي:
 - أ- الحق في طلب تقاضي مدفوعات، أو تسلم عوائد، بمقتضى كفالة مستقلة.
 - ب- الملكية الفكرية في الحدود التي لا تتسق مع أحكام القوانين النافذة في المملكة، أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، الخاصة بالملكية الفكرية.
 - ج- الأوراق المالية المودعة لدى وسيط.

د- حقوق تقاضي المدفوعات الناشئة عن عقود مالية تحكمها اتفاقات مقاصة، باستثناء حقوق تقاضي المدفوعات الناشئة عن إنهاء أي معاملات قائمة.

هـ- السفن والطائرات ومعدات الطائرات.

و- الحقوق الواردة على العقار المباع على الخريطة وذلك إلى حين اكتماله وتسلمه من قبل مالكة مطهراً من أي حقوق ضمان.

4- لا تسري أحكام هذا القانون على حقوق الضمان الواردة على عوائد الأموال المثقلة إذا كانت هذه العوائد عبارة عن أي من أنواع الأموال التي لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

5- لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق والتزامات المانح ومدين الذمة المالية بموجب القوانين الأخرى التي تنظم حماية الأطراف في المعاملات التي تتم لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

6- لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام أي قانون آخر يقيد إنشاء أو إنفاذ حق الضمان الوارد على أنواع محددة من الأموال أو على قابليتها للتحويل، وذلك باستثناء الأحكام التي تقيد إنشاء أو إنفاذ حق الضمان الوارد على المال أو قابليته للتحويل لمجرد أنه عبارة عن مال مستقبلي، أو حق مشاع في مال أو جزء من هذا الحق.

مادة (3)

حرية الأطراف في الاتفاق

1- باستثناء أحكام المواد (4) و(6) و(9) و(53) و(54) والفقرة (3) من المادة (72) والمواد من (85) إلى (107)، يجوز الاتفاق على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو العمل بما هو مغاير لها بشرط ألا يكون في ذلك ما يخالف النظام العام للمملكة.

2- لا يخل الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بحقوق أو التزامات أي شخص لا يكون طرفاً فيه.

3- لا تخل أحكام هذا القانون بالحق في الاتفاق على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحسم المنازعات بما في ذلك التحكيم والوساطة والتوفيق وحسم المنازعات باستخدام شبكة الانترنت.

المادة (4)

المعايير العامة للسلوك

يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وعلى نحو تجاري معقول.

المادة (5)

تفسير أحكام هذا القانون

لأغراض تفسير أحكام هذا القانون يراعى على الأخص، عندما يكون ذلك مناسباً، ما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) حول القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

الباب الثاني

إنشاء حق الضمان

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (6)

إنشاء اتفاق الضمان

- 1- ينشأ حق الضمان بموجب اتفاق ضمان بشرط أن يكون للمانح حقوق في المال الذي يتقل بحق الضمان أو لديه صلاحية إتقاله بحق الضمان.
- 2- يجوز أن ينص اتفاق الضمان على إنشاء حق ضمان وارد على مال مستقبلي غير أن حق الضمان الوارد على ذلك المال لا ينشأ إلا بعد أن يكتسب المانح حقاً في ذلك المال أو صلاحية إتقاله بحق ضمان.
- 3- يجب أن يكون اتفاق الضمان مكتوباً وموقعاً عليه من المانح والدائن المضمون، ويجب أن يشتمل على ما يلي:

أ- بيانات المانح والدائن المضمون.

ب- وصف الالتزامات المضمونة وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون.

ج- وصف المال المثقل بحق الضمان وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون.

د- الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ حق الضمان بشأنه.

المادة (7)

الالتزامات التي يجوز ضمانها

يجوز أن يضمن حق ضمان التزام واحد أو أكثر من أي نوع من الالتزامات، ويجوز أن يكون الالتزام قائم أو مستقبل، محدد أو قابل للتحديد، مشروط أو غير مشروط، ثابت أو متغير.

المادة (8)

الأموال التي يجوز أن تثقل بحق ضمان

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز أن يثقل حق الضمان أيًا مما يلي:

أ. مال منقول من أي نوع.

ب. جزء من مال منقول أو حق مشاع في مال منقول.

ج. نوع (Generic Category) من أموال منقولة.

د. جميع الأموال المنقولة للمانح.

2. لا يجوز أن يثقل حق ضمان أيًا مما يلي:

أ. مال مستقبل يكون عبارة عن المال الذي قد ينتج عن ميراث أو وصية أو معاش أو عوائد وثيقة تأمين على الحياة أو تعويض أو نفقة أو أجور أو مطالبات عمالية أو رواتب.

ب. مال منقول مملوك للدولة أو أي من أجهزتها، أو أي من الهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والأجنبية والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة في المملكة.

ج. الحقوق الناشئة عن الامتيازات والترخيص الممنوحة من الدولة أو أي من أجهزتها أو أي من الهيئات والمؤسسات العامة أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

د. مال منقول مملوك على الشيوع، وذلك ما لم يوافق جميع الشركاء فيه على إنشاء حق ضمان عليه.

هـ. مال منقول مملوك لوقف تم إنشاؤه بموجب سند رسمي.

و. سلع استهلاكية يستخدمها الشخص الطبيعي لأغراضه الشخصية أو العائلية أو المنزلية، إلا إذا كان حق الضمان الوارد عليها يضمن سداد قيمة شرائها.

المادة (9)

وصف الأموال المثقلة والالتزامات المضمونة

- 1- يجب أن يشتمل اتفاق الضمان على وصف الأموال المثقلة والالتزامات المضمونة بما يمكن على نحو معقول من تحديدها.
- 2- تستوفى متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بوصف الأموال المثقلة من خلال أي مما يلي:
 - أ. وصف الأموال المثقلة وصفاً محدداً.
 - ب. وصف الأموال المثقلة وفقاً لنوعها، بما في ذلك البيان أنها عبارة عن جميع أموال المانح المنقولة أو جميع أمواله المنقولة من نوع ما.
3. تستوفى متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بوصف الالتزامات المضمونة من خلال أي مما يلي:
 - أ. وصف الالتزامات المضمونة وصفاً محدداً.
 - ب. وصف الالتزامات المضمونة وفقاً لنوعها، بما في ذلك البيان أنها عبارة عن جميع الالتزامات التي يكون في أي وقت الدائن المضمون دائن لها.

المادة (10)

الحق في العوائد والمدفوعات المختلطة

- 1- يمتد حق الضمان الوارد على المال المثقل إلى عوائده التي يمكن تحديدها.
- 2- في الأحوال التي تكون العوائد في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي مختلطة مع أموال أخرى من ذات النوع، فإنه:
 - أ- يمتد حق الضمان إلى خليط النقود أو الأموال، وذلك بصرف النظر عن تعذر تمييزها كل على حدة.
 - ب- يقتصر حق الضمان الوارد على خليط النقود والأموال المختلطة على مقدار النقود أو الأموال قبل اختلاطها مباشرة.
 - ج- إذا قل في أي وقت بعد الاختلاط مقدار النقود أو الأموال بعد اختلاطها عن مقدارها مباشرة قبل اختلاطها، يقتصر حق الضمان الوارد على خليط النقود أو الأموال على أدنى مقدار للنقود أو الأموال في الفترة ما بين اختلاطها ووقت المطالبة بحق الضمان.

المادة (11)

المال المادي المختلط في كتلة أو الذي تم تحويله لمنتج

- 1- يمتد إلى الكتلة حق الضمان الوارد على المال المادي الذي اختلط ضمن كتلة. ويمتد إلى المنتج حق الضمان الوارد على المال المادي الذي تم تحويله لمنتج.
- 2- يقتصر حق الضمان الممتد لكتلة على كمية المال المثقل في الكتلة بالنسبة إلى الكمية الكلية للكتلة بعد الاختلاط مباشرة.
- 3- يقتصر حق الضمان الممتد لمنتج على قيمة المال المثقل مباشرة قبل أن يصبح جزءاً من المنتج.

المادة (12)

انقضاء حقوق الضمان

ينقضي حق الضمان عند الوفاء بجميع الالتزامات المضمونة وعدم وجود أي تعهدات قائمة بتقديم ائتمان مضمون بحق الضمان.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

المادة (13)

القيود العقدية على إنشاء حق ضمان وارد على ذمة مدينة

- 1- يكون حق الضمان الوارد على ذمة مدينة نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق، بين المانح الأصلي أو أي مانح لاحق وبين مدين الذمة المدينة أو أي دائن مضمون، يقيد بموجبه على أي نحو حق المانح في إنشاء حق ضمان.
- 2- لا تخل أحكام هذه المادة بمسئولية المانح أو بأي التزام عليه عن الإخلال بأحكام الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة. غير أنه لا يجوز للطرف الآخر للاتفاق التحلل من العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة أو من اتفاق الضمان لمجرد الإخلال بالاتفاق وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (64) من هذا القانون، أو إقامة أي مطالبة، في مواجهة الدائن المضمون، تكون لذلك الطرف قبل المانح نتيجة الإخلال.

ولا يسأل الشخص الذي لا يكون طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، عن إخلال المانح بالاتفاق، لمجرد إنه كان على علم بالاتفاق.

3- لا تسري أحكام هذه المادة إلا على الذمم المدنية:

أ- الناشئة عن عقد توريد أو تأجير سلع أو خدمات خلافاً للخدمات المالية، أو عقد إنشاءات أو عقد بيع أو تأجير مال غير منقول.

ب- الناشئة عن عقد بيع أو تأجير أو الترخيص باستخدام ملكية فكرية أو أسرار تجارية.

ج- الممثلة لسداد التزامات خاصة بمعاملات بطاقات ائتمان.

د- الناشئة عن صافي تسوية مدفوعات واجبة السداد بموجب اتفاق مقاصة بين أكثر من طرفين.

المادة (14)

الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية الضامنة أو الداعمة لسداد مدفوعات أو الوفاء بالتزام بشأن

ذمم مدينة، أو أموال غير مادية، أو صكوك قابلة للتداول، مثقلة

للدائن المضمون الذي له حق ضمان يرد على ذمة مدينة، أو أي مال غير مادي، أو صك قابل للتداول، الانتفاع بأي حق شخصي أو حق عيني يضمن أو يدعم سداد مدفوعات أو الوفاء بالتزام بشأن المال المثقل دون الحاجة لإجراء جديد بالحوالة. وإذا كان ذلك الحق غير قابل للحوالة وفقاً للقانون الذي يسري بشأنه إلا بإجراء جديد بالحوالة وجب على المانح حوالة الانتفاع بذلك الحق للدائن المضمون.

المادة (15)

الحق في تقاضي مدفوعات مودعة في حساب مصرفي

يكون نافذاً حق الضمان الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح ومؤسسة تقبل الودائع يقيد بموجبه على أي نحو حق المانح في إنشاء حق ضمان.

المادة (16)

السندات القابلة للتداول والأموال المادية الممثلة بسندات قابلة للتداول

يمتد حق الضمان الوارد على سند قابل للتداول إلى المال المادي الذي يمثله ذلك السند بشرط أن يكون مصدر السند حائزاً للمال وقت إنشاء حق الضمان الوارد على السند.

المادة (17)

الأموال المادية التي تستخدم فيها ملكية فكرية

لا يمتد حق الضمان الوارد على مال مادي تستخدم فيه ملكية فكرية إلى الملكية الفكرية، ولا يمتد حق الضمان الوارد على الملكية الفكرية إلى المال المادي.

الباب الثالث

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (18)

الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ في مواجهة الغير

1- يكون حق الضمان الوارد على مال مثقل نافذاً في مواجهة الغير إذا تم تسجيل إشعار بشأن حق الضمان في السجل.

2- يكون حق الضمان الوارد على مال مادي نافذاً أيضاً في مواجهة الغير إذا كان المال في حيازة الدائن المضمون.

المادة (19)

العوائد

1- إذا كان حق الضمان الوارد على المال نافذاً في مواجهة الغير، يكون حق الضمان الوارد على عوائد ذلك المال الذي ينشأ وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القانون نافذاً في مواجهة الغير دون الحاجة لأي إجراء إضافي إذا كانت العوائد عبارة عن نقود، أو ذمم مدينة، أو صكوك قابلة للتداول، أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

2- إذا كان حق ضمان وارد على مال نافذاً في مواجهة الغير، فإن حق الضمان الذي ينشأ وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القانون الوارد على عوائد ذلك المال، التي تكون من غير الأصناف المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون نافذاً في مواجهة الغير:

أ- خلال عشرين يوم عمل من نشوء العوائد.

ب- وبعد ذلك، إذا جعل حق الضمان الوارد على تلك العوائد نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي من الطرق التي تنطبق على نوع ذلك المال المثقل المشار إليها في أحكام هذا الفصل قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

المادة (20)

الأموال المادية المختلطة ضمن كتلة أو التي يتم تحويلها لمنتج

إذا كان حق الضمان الوارد على مال مادي نافذاً في مواجهة الغير، يكون حق الضمان الوارد على الكتلة أو المنتج الذين يمتد إليهما ذلك الحق وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون نافذاً في مواجهة الغير دون الحاجة لأي إجراء إضافي.

المادة (21)

تغيير طريقة تحقق النفاذ في مواجهة الغير

يستمر نفاذ حق الضمان النافذ في مواجهة الغير وإن تغيرت طريقة تحقق النفاذ في مواجهة الغير بشرط ألا يكون قد حدث في أي وقت انقطاع لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

المادة (22)

الانقطاعات في النفاذ في مواجهة الغير

إذا انقطع نفاذ حق ضمان في مواجهة الغير جاز إعادة نفاذه في مواجهة الغير غير أن حق الضمان لا يكون عندئذ نافذاً في مواجهة الغير إلا من وقت إعادة نفاذه.

المادة (23)

استمرار النفاذ في مواجهة الغير عند تغير القانون الواجب التطبيق إلى هذا القانون

- 1- إذا كان حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لأحكام قانون أجنبي ثم أصبح هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق، يستمر حق الضمان في النفاذ في مواجهة الغير وفقاً لأحكام هذا القانون إذا جُعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير قبل أقرب الأجلين التاليين:
- أ- الوقت الذي ينقضي فيه النفاذ في مواجهة الغير وفقاً للقانون الأجنبي.
- ب- مضي ستون يوم عمل على التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون واجب التطبيق.
- 2- إذا استمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يكون وقت النفاذ في مواجهة الغير هو الوقت الذي كان النفاذ في مواجهة الغير قد تحقق وفقاً للقانون الأجنبي.

المادة (24)

حقوق الضمان للتملك الواردة على السلع الاستهلاكية

يكون نافذاً في مواجهة الغير من وقت إنشائه، ودون الحاجة لأي إجراء إضافي، حق الضمان للتملك الوارد على السلع الاستهلاكية التي لا تتجاوز قيمة تملكها المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بشئون العدل بعد التشاور مع الوزير المختص بشئون حماية المستهلك.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

المادة (25)

الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

يجوز أيضاً جعل حق الضمان، الوارد على الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي مما يلي:

- أ- إنشاء حق ضمان لصالح مؤسسة تقبل الودائع يكون لديها الحساب المصرفي.
- ب- إبرام اتفاق سيطرة.
- ج- أن يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب.

المادة (26)

السندات القابلة للتداول والأموال المادية الممثلة بسندات قابلة للتداول

- 1- إذا كان حق الضمان الوارد على سند قابل للتداول نافذاً في مواجهة الغير، فإن حق الضمان الذي يمتد إلى المال المادي الذي يمثله السند وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا القانون يكون أيضاً نافذاً في مواجهة الغير.
- 2- خلال الفترة التي يكون فيها المال المادي ممثلاً في سند قابل للتداول، يجوز أيضاً جعل حق الضمان الوارد على المال نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة الدائن المضمون للسند.
- 3- حق الضمان، الوارد على سند قابل للتداول، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة الدائن المضمون للسند يستمر في النفاذ في مواجهة الغير لمدة عشرة أيام عمل بعد إرجاع السند أو المال الذي يمثله السند إلى المانح أو إلى أي شخص آخر لغرض التعامل في المال.

المادة (27)

الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم يصدر بشأنها شهادة

- بالإضافة للطرق المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، يجوز جعل حق الضمان، الوارد على أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط ولم يصدر بشأنها شهادة، نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي مما يلي:
- أ- إدراج اسم الدائن المضمون على أنه حامل للأوراق المالية في الدفاتر التي يمسكها المُصدّر، أو أي شخص آخر نيابة عنه، لأغراض تسجيل اسم حامل الأوراق المالية.
 - ب- إبرام اتفاق سيطرة.

الباب الرابع

مكتب التسجيل

المادة (28)

إنشاء مكتب التسجيل

1. يخصص لدى الجهة الإدارية المختصة جهاز يسمى "مكتب سجل حقوق الضمان الواردة على الأموال المنقولة" يشكل من عدد كاف من الموظفين.
2. يتولى مكتب التسجيل مسك سجل إلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون تسجل فيه الإشعارات الابتدائية وإشعارات التعديل وإشعارات الإلغاء ويتاح للكافة البحث فيه والحصول على مستخرجات رسمية منه بعد سداد الرسم المقرر.

3. تسري أحكام الملحق المرافق، بشأن تنظيم السجل وتسجيل الإشعارات الإبتدائية وإشعارات التعديل وإشعارات الإلغاء، والبحث فيه والحصول على مستخرجات رسمية منه.

الباب الخامس

أولوية حق الضمان

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (29)

تزامم حقوق الضمان المنشأة من قبل المانح

مع مراعاة أحكام المواد 33 و38 و39 و41 و42 و43، في حالة تزامم حقوق ضمان أنشأها ذات المانح على ذات المال المنقل، تسري الأحكام الآتية بشأن الأولوية فيما بينها:

- أ. فيما بين حقوق الضمان التي جعلت نافذة في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار بشأنها لدى مكتب التسجيل، تكون الأولوية بحسب ترتيب تسجيل هذه الحقوق بصرف النظر عن ترتيب إنشائها.
- ب. فيما بين حقوق الضمان التي جعلت نافذة في مواجهة الغير من خلال طريقة أخرى خلافاً لتسجيل إشعار بشأنها لدى مكتب التسجيل، تكون الأولوية بحسب ترتيب نفاذ هذه الحقوق في مواجهة الغير.
- ج. فيما بين حق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار بشأنه لدى مكتب التسجيل وحق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة أخرى خلافاً لتسجيل إشعار بشأنه لدى مكتب التسجيل، تكون الأولوية بحسب ترتيب التسجيل أو النفاذ في مواجهة الغير أيهما أسبق.

المادة (30)

تزامم حقوق الضمان المنشئة من قبل مانحين مختلفين

مع مراعاة أحكام المادة (26) من الملحق، في حالة تزامم حقوق ضمان أنشئت على ذات المال المنقل من قبل مانحين مختلفين تكون الأولوية فيما بينها وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.

المادة (31)

تزامم حقوق الضمان في حالة تغيير طريقة النفاذ في مواجهة الغير

لا يترتب على تغيير طريقة نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أثر على أولوية حق الضمان، بشرط عدم حدوث انقطاع خلال تلك الفترة في نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

المادة (32)

تزامم حقوق الضمان الواردة على العوائد

مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا القانون، في حالة التزامم حق ضمان وارد على عوائد مال مثقل جعل نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون وحق ضمان وارد على المال المثقل الذي نشأت عنه العوائد يكون لكل منهما ذات الأولوية.

المادة (33)

تزامم حقوق الضمان الواردة على المنقول المادي

المختلط في كتلة أو الذي تم تحويله ضمن منتج

1. في الأحوال التي يمتد فيها إثتان أو أكثر من حقوق ضمان واردة على ذات المال المثقل إلى كتلة أو منتج وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وكان كل من هذه الحقوق نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون، يكون لكل حق ضمان يرد على الكتلة أو المنتج نفس الأولوية التي كانت له في المال المادي مباشرة قبل أن يصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.
2. في الأحوال التي يمتد فيها أكثر من حق ضمان واحد لذات الكتلة أو المنتج وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون وكان كل واحد منها وقت الاختلاط أو التحويل عبارة عن حق ضمان وارد مال مادي منفصل، يكون للدائنين المضمونين تقاسم الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة الالتزام المضمون بكل حق ضمان لمجموع الالتزامات المضمونة بجميع حقوق الضمان.
3. لأغراض الفقرة (2) من هذه المادة، يخضع الالتزام المضمون بحق ضمان يمتد للكتلة أو المنتج لأي قيد على حق الضمان منصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

المادة (34)

تزامم حقوق الضمان مع حقوق مشتري

المال المثقل أو من آل إليهم أو تم تأجيرهم له أو رخص إليهم باستخدامه

1. إذا تم بيع مال مثقل أو آل بأية صورة أخرى أو تم تأجيرها أو الترخيص باستخدامه أثناء نفاذ حق الضمان الوارد على ذلك المال المثقل في مواجهة الغير، يكتسب المشتري أو من آل إليه أو المستأجر أو المرخص له بالاستخدام حقوقه منقولة بحق الضمان ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك.
2. يكتسب مشتري المال المثقل أو من آل إليه، حقوقه خاليه من حق الضمان في حالة تصريح الدائن المضمون ببيع المال المثقل أو أيلولته خالياً من حق الضمان.
3. لا تتأثر حقوق مستأجر المال المثقل أو المرخص له باستخدامه، بحق الضمان في حالة تصريح الدائن المضمون للمانح بتأجير المال المثقل أو الترخيص باستخدامه دون أن يكون لحق الضمان أثر عليها.
4. يكتسب مشتري المال المادي المثقل، الذي تم بيعه في السياق المعتاد لأعمال البائع، حقوقه خالية من حق الضمان، بشرط الا يكون المشتري على علم وقت إبرام عقد البيع بأن البيع يخالف حقوق الدائن المضمون المنصوص عليها في اتفاق الضمان.
5. لا تتأثر حقوق مستأجر المال المادي المثقل الذي تم تأجيرها له في السياق المعتاد لأعمال المؤجر بحق الضمان، وذلك بشرط الا يكون المستأجر على علم وقت إبرام عقد الايجار بأن الايجار يخالف حقوق الدائن المضمون المنصوص عليها في اتفاق الضمان.
6. مع مراعاة حقوق الدائن المضمون الذي يكون له حق ضمان وارد على ملكية فكرية وفقاً لأحكام المادة (50) من هذا القانون، لا تتأثر بحق الضمان حقوق المرخص له غير الحصري باستخدام مال غير مادي مثقل والذي تم الترخيص له في السياق المعتاد لأعمال المرخص، وذلك بشرط ألا يكون المرخص له على علم وقت إبرام عقد الترخيص بأن الترخيص يخالف حقوق الدائن المضمون المنصوص عليها في اتفاق الضمان.
7. إذا اكتسب المشتري أو من آل إليه المال المادي المثقل حقوقه خالية من حق ضمان، يكتسب كذلك أي مشتري لاحق أو من آل إليه لاحقاً ذلك المال حقوقه خالية من ذلك الحق.
8. في الأحوال التي لا تتأثر فيها بحق الضمان حقوق مستأجر مال مادي مثقل أو مرخص له باستخدام مال غير مادي مثقل، لا تتأثر كذلك حقوق أي مستأجر أو مرخص له من الباطن بحق الضمان المشار إليه.

9. يكتسب المشتري حقوقه خالية من حق ضمان للتملك بشأن السلع الاستهلاكية ولا تتأثر حقوق المستأجر بحق الضمان المشار إليه، إلا إذا جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير في غير الأحوال المشار إليها في المادة (24) من هذا القانون قبل اكتساب المشتري أو المستأجر لحقوقه في تلك السلع.

المادة (35)

أثر إفلاس المانح على مرتبة حق الضمان

يستمر النفاذ في مواجهة الغير حق الضمان الذي كان نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لأحكام هذا القانون حين بدء إجراءات إشهار الإفلاس بشأن المانح ويحتفظ بالأولوية التي كانت له مباشرة قبل بدء هذه الإجراءات، وذلك ما لم تتقدم عليه في الأولوية أي مطالبة أخرى وفقاً لأحكام القانون المنظم للإفلاس.

المادة (36)

تزامم حقوق الضمان مع الديون الممتازة

تكون للديون الممتازة المقررة وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة أولوية على حق الضمان النافذ في مواجهة الغير، وذلك فيما لا يجاوز الآتي:

أ. المطالبات العمالية: ثلاثة آلاف دينار عن كل عامل.

ب. الرسوم والضرائب: عشرة آلاف دينار.

المادة (37)

تزامم حقوق الضمان مع حقوق الدائنين المحكوم لصالحهم

1- مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون، يكون لحق الدائن الذي حكم لصالحه، وحصل بناء على

ذلك على أمر بتوقيع الحجز من محكمة التنفيذ أو سبق له أن حصل على أمر بالحجز الاحتياطي، أولوية على حق الضمان إذا كان هذا الأمر قد صدر قبل أن يتم جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.

2- إذا جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير قبل أو في ذات الوقت الذي اكتسب فيه المحكوم لصالحه

حقاً في المال المثقل بموجب أمر وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، يكون لحق الضمان أولوية على حق المحكوم لصالحه غير أن تلك الأولوية تكون بما لا يجاوز المقدار الأعلى للاتئمان الذي قدمه الدائن

المضمون:

- أ- قبل تسلم الدائن المضمون إخطاراً من المحكوم لصالحه بقيامه باستصدار الأمر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو خلال عشرين يوم عمل بعد ذلك.
- ب- أو بموجب تعهد غير قابل للعدول عنه من قبل الدائن المضمون بتقديم ائتمان محدد المبلغ أو بمبلغ يحدد بموجب صيغة معينة، إذا كان التعهد قد تم قبل تسلم الدائن المضمون إخطاراً من الدائن المحكوم لصالحه بقيامه باستصدار الأمر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (38)

تزامم حقوق ضمان للتملك مع حقوق ضمان عادي

1. يكون لحق ضمان للتملك، الوارد على معدات أو مخزون أو ملكية فكرية أو حقوق مرخص له بموجب عقد ترخيص استخدام ملكية فكرية تستخدم - أو يقصد استخدامها- بشكل أساسي من قبل المانح في سياق أعماله المعتادة، أولوية على أي حق ضمان عادي مزاحم ينشئه المانح، وذلك بشرط ما يلي:
- أ- أن يكون الدائن المضمون للتملك حائزاً للمعدات أو المخزون.
- ب- أو أن يُسجل إشعاراً بشأن حق ضمان للتملك لدى مكتب التسجيل خلال عشرة أيام عمل من حصول المانح على حيازة المعدات أو المخزون، أو إبرام اتفاق بيع الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامها للمانح.
2. يكون لحق ضمان للتملك الوارد على السلع الاستهلاكية أو الملكية الفكرية أو حقوق مرخص له بموجب عقد ترخيص باستخدام ملكية فكرية تستخدم - أو يقصد استخدامها - بشكل أساسي من قبل المانح لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أولوية على أي حق ضمان عادي مزاحم أنشأه المانح.

المادة (39)

تزامم حقوق الضمان للتملك

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في حالة التزامم بين حقوق الضمان للتملك تكون الأولوية فيما بينها وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.
- 2- يكون لحق الضمان للتملك، لبائع أو مؤجر أو مرخص له باستخدام ملكية فكرية، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (38) أولوية على أي حق ضمان للتملك مزاحم له.

المادة (40)

تزامم حقوق الضمان للتملك وحقوق الدائن المحكوم لصالحه

يكون لحق الضمان للتملك الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (38) أولوية على حقوق المحكوم لصالحه الذي يتقدم عليه في الأولوية لولا حكم المادة (37) من هذا القانون.

المادة (41)

تزامم حقوق الضمان الواردة على عوائد مال تكون محل

حقوق ضمان للتملك

يكون لحق الضمان الوارد على عوائد مال يكون محل حق ضمان للتملك نفس الأولوية التي تكون لحق الضمان المزاحم الذي يكون عبارة عن حق ضمان عادي يرد على ذلك المال الذي نشأت عنه العوائد وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.

المادة (42)

تزامم حقوق الضمان للتملك التي تمتد لكتلة أو منتج

مع حقوق الضمان العادية في الكتلة أو المنتج

مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون، يكون لحق الضمان للتملك - الوارد على مال مادي يمتد لكتلة أو منتج - النافذ في مواجهة الغير أولوية على حق الضمان العادي الذي أنشأه ذات المانح على الكتلة أو المنتج.

المادة (43)

النزول عن مرتبة الأولوية

- 1- يجوز في أي وقت لأي شخص أن ينزل في مرتبة أولويته المقررة بموجب هذا القانون لصالح أي مطالب مزاحم سواء كان حالي أو مستقبل، ولا يشترط موافقة المستفيد على ذلك النزول.
- 2- لا يؤثر النزول عن مرتبة الأولوية على حقوق أي مطالب مزاحم بخلاف الشخص الذي نزل عن مرتبة أولويته والمستفيد من التنازل.

المادة (44)

المدفوعات المستقبلية والأموال المستقبلية المثقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون، تمتد أولوية حق الضمان لجميع الالتزامات المضمونة بما في ذلك الالتزامات التي تم تحملها بعد أن أصبح حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.
- 2- تشمل أولوية حق الضمان جميع الأموال المثقلة الموصوفة في الإشعار المسجل لدى مكتب التسجيل سواء اكتسبها المانح أو أصبحت موجودة قبل وقت التسجيل أو بعده.

المادة (45)

عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضمان

لا يرتب علم الدائن المضمون بوجود حق ضمان أثر على أولوية حق ضمانه المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

المادة (46)

الصكوك القابلة للتداول

- 1- يكون لحق الضمان الوارد على الصك القابل للتداول الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة الصك أولوية على حق الضمان الوارد على الصك الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار.
- 2- يكتسب مشتري الصك القابل للتداول المتقل، أو من انتقل له الصك بالتراضي، حقوقه خالية من حق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار، إذا كان المشتري أو من انتقل إليه:
 - أ- هو الحائز للصك ومن يتعين السداد له، أو هو الحائز للصك الذي يكون قد تم تظهيره إليه.
 - ب- أو حاز الصك وسدد العوض دون علمه بأن البيع أو النقل مخالف لحقوق الدائن المضمون بموجب اتفاق الضمان.

المادة (47)

الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

- 1- يكون لحق الضمان، الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أن يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب أولوية على أي حق ضمان يزاحمه جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة أخرى.
- 2- يكون لحق الضمان الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية تقبل الودائع تكون هي الدائن المضمون أولوية على أي حق ضمان يزاحمه جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة باستثناء حق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.
- 3- يكون لحق الضمان، الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال اتفاق سيطرة أولوية على أي حق ضمان يزاحمه باستثناء أي مما يلي:
 - أ- حق الضمان الذي يكون لمؤسسة تقبل الودائع.
 - ب- حق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.
- 4- تكون أولوية حقوق الضمان المتزاحمة الواردة على الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، التي تكون نافذة في مواجهة الغير من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، بحسب وقت إبرام تلك الاتفاقات.
- 5- يكون لحق المؤسسة المالية التي تقبل الودائع المقرر وفقاً للقوانين الأخرى بشأن إجراء مقاصة بين الالتزامات المستحقة لها قبل المانح وحق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى تلك المؤسسة، أولوية على أي حق ضمان وارد على الحق في تقاضي أموال مودعة في ذلك الحساب المصرفي، وذلك باستثناء حق الضمان الذي يكون نافذاً في مواجهة الغير بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.
- 6- يكتسب من انتقلت إليه أموال من حساب مصرفي، بناءً على نقل من قبل المانح أو بتصريح منه، حقوقه خالية من أي حق ضمان وارد على الحق في تقاضي أموال مودعة في ذلك الحساب المصرفي، وذلك ما لم يكن من انتقلت إليه الأموال على علم وقت النقل بأن النقل يخل بحقوق الدائن المضمون المقررة بموجب اتفاق الضمان.
- 7- لا تخل أحكام الفقرة (6) من هذا القانون بحقوق من انتقلت إليه أموال من حسابات مصرفية وفقاً لأحكام قانون التجارة أو قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

النقود

- 1- من حاز نقود يرد عليها حق ضمان يكتسب حقوقه عليها خالية من حق الضمان إلا إذا كان ذلك الشخص على علم عند تسلمه الحيازة بأن النقل يخل بحقوق الدائن المضمون المنصوص عليها في اتفاق الضمان.
- 2- لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق الأشخاص الحائزين للنقود المقررة بموجب أحكام القانون المدني أو قانون التجارة.

المادة (49)

السندات القابلة للتداول

والأموال المادية الممثلة بالسندات القابلة للتداول

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا المادة، يكون لحق الضمان الوارد على مال مادي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة سند قابل للتداول يمثل ذلك المال أولوية على أي حق ضمان يزاومه جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة أخرى.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على حق الضمان الوارد على مال مادي خلافاً لمخزون إذا كان حق ضمان الدائن المضمون الذي لا يكون حائزاً للسند القابل للتداول قد أصبح نافذاً في مواجهة الغير في أقرب الأجلين الآتيين:
 - أ- الوقت الذي أصبح فيه المال مشمولاً بالسند القابل للتداول.
 - ب- وقت إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للسند القابل للتداول ينص على أن يكون المال ممثلاً بسند قابل للتداول، وذلك طالما كان المال ممثلاً على ذلك النحو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاتفاق المشار إليه.
- 3- يكتسب من انتقل له سند قابل للتداول مثقل وحازه وفقاً لأحكام قانون التجارة أو أي قانون آخر حقوقه خالية من أي حق ضمان، يرد على السند والمال المادي الذي يمثله السند، جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة أخرى.

المادة (50)

الملكية الفكرية

لا تخل أحكام الفقرة (6) من المادة (34) بأي من الحقوق التي تكون للدائن المضمون بصفته مالكاً لملكية فكرية أو مرخصاً له باستخدامها وفقاً لقانون الملكية الفكرية ذي الصلة المعمول به.

المادة (51)

الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

- 1- يكون لحق الضمان، الوارد على أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط وصدر بشأنها شهادة، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة الدائن المضمون للشهادة، أولوية على أي حق ضمان مزاحم قام بإنشائه ذات المانح على ذات الأوراق المالية الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار.
- 2- يكون لحق الضمان الوارد على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم يصدر بشأنها شهادة، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال قيد اسم الدائن المضمون كحامل الأوراق المالية في الدفاتر التي يمسكها لذلك الغرض المصدر أو أي شخص آخر نيابة عنه أولوية، على حق ضمان مزاحم في ذات الأوراق المالية جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال أي طريقة أخرى.
- 3- يكون لحق الضمان، الوارد على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم يصدر بشأنها شهادة، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال إبرام اتفاق سيطرة، أولوية على حق ضمان مزاحم في ذات الأوراق المالية تم جعله نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار لدى مكتب التسجيل.
- 4- تكون أولوية حقوق الضمان المتزاحمة، في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم يصدر بشأنها شهادة، التي جعلت نافذة في مواجهة الغير من خلال إبرام اتفاقات سيطرة بحسب ترتيب وقت إبرام تلك الاتفاقات.
- 5- لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق حاملي الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط المقررة بموجب أحكام قانون التجارة أو قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية أو أي قانون آخر.

الباب السادس

حقوق والتزامات الأطراف والملتزمين من الغير

الفصل الأول

الحقوق والالتزامات المتقابلة لأطراف اتفاق الضمان

الفرع الأول القواعد العامة

مادة (52)

مصادر الحقوق والالتزامات المتقابلة للأطراف

1. تكون الحقوق والالتزامات المتقابلة للمانح والدائن المضمون التي تنشأ عن اتفاقهم وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاق بما في ذلك القواعد والأحكام العامة الواردة فيه.
2. يكون كل من المانح والدائن المضمون ملزماً بأي عادة اتفاقية يتم الاتفاق عليها بينهما، وما لم يتفق على خلاف ذلك يكون كل منهما ملزماً بأية ممارسة نشأت بينهما.

المادة (53)

واجب الحائز بشأن العناية بالمال المثقل

يجب على المانح أو الدائن المضمون الحائز للمال المثقل بذل العناية المعقولة في المحافظة عليه.

المادة (54)

واجب الدائن المضمون بشأن إعادة المال المثقل

عند انقضاء حق الضمان الوارد على مال مثقل، يجب على الدائن المضمون الحائز للمال المثقل إعادة المال للمانح أو تسليمه للشخص الذي يحدده المانح.

المادة (55)

حق الدائن المضمون في استخدام المال المثقل

ومعاينته وفي استرداد المصاريف

1- للدائن المضمون الحائز للمال المثقل الحق في الآتي:

أ- استرداد المصاريف المعقولة، التي تكبدها في الحفاظ على المال، وفقاً لأحكام المادة (53) من هذا القانون.

ب- الاستخدام المعقول للمال وتسوية العوائد التي تنتج عن ذلك مقابل قيمة الالتزامات المضمونة.
2- يكون للدائن المضمون غير الحائز للمال المثقل معاينة ذلك المال عندما يكون في حيازة المانح أو أي شخص آخر نيابة عن المانح. وفي الأحوال التي لا يكون فيها المال المثقل في حيازة المانح، يكون المانح مسئولاً عن تمكين الدائن المضمون من معاينة ذلك المال.

المادة (56)

حق المانح في الحصول على معلومات

1- يجب على الدائن المضمون، بخلاف المحال إليه بموجب حوالة مطلقة لذمة مدينة، عند تسلمه طلب مكتوب من المانح أن يرسل له على العنوان الذي يحدده في طلبه خلال خمسة أيام عمل من تسلم الطلب ما يلي:

أ- بيان بالالتزام الذي يكون حينها مضموناً.

ب- وصفاً للأموال التي تكون حينها مثقلة.

2- يكون للمانح الحق في أن يجاب طلبه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة مرة واحدة كل ستة أشهر تقويمية دون مقابل، وللدائن المضمون أن يشترط سداد مقابل لقاء إجابة كل طلب إضافي سداد المانح مبلغ لا يجاوز مائة دينار.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

المادة (57)

إقرارات المانح بشأن حق الضمان الوارد على الذمة المدينة

1- يعد المانح مقراً وقت إبرام اتفاق ضمان ينشأ بموجبه حق ضمان يرد على ذمة مدينة بما يلي:

أ- أنه لم ينشئ حق ضمان يرد على الذمة المدينة لصالح أي دائن مضمون آخر.

ب- أن مدين الذمة المدينة ليس له ولن يكون له أي دفع يحتج بها لعدم السداد أو حقوق لإجراء المقاصة.

2- لا يعد المانح مُقراً بأن مدين الذمة المدينة قادر على السداد أو بأنه سوف يكون قادراً على ذلك.

المادة (58)

حق المانح أو الدائن المضمون في إخطار مدين الذمة المدينة

1. يجوز للمانح أو للدائن المضمون أو لكليهما توجيه إخطار لمدين الذمة المدينة بحق الضمان وبتعليمات السداد، غير إنه بعد تسلم مدين الذمة المدينة الإخطار بحق الضمان يقتصر الحق في توجيه إخطار بتعليمات السداد على الدائن المضمون.
2. لا يعد غير نافذٍ لأغراض المادة (63) من هذا القانون الإخطار بحق ضمان وارد على ذمة مدينة أو بتعليمات سداد تُرسل بالمخالفة لاتفاق بين المانح والدائن المضمون، ومع ذلك لا تخل أحكام هذه المادة بالتزام أو مسئولية الطرف المخل عن التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك الاخلال.

المادة (59)

حق الدائن المضمون في تقاضي مدفوعات الذمة المدينة

- 1- فيما بين مانح حق ضمان يرد على ذمة مدينة وبين الدائن المضمون، سواء تم إرسال إخطار بحق الضمان أم لم يرسل:
 - أ- إذا سددت مدفوعات عن الذمة المدينة للدائن المضمون، يكون للدائن المضمون الحق في الاحتفاظ بعوائد المدفوعات وأي مال مادي يتم إرجاعه ويكون متعلقاً بالذمة المدينة.
 - ب- وإذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة للمانح، يكون للدائن المضمون الحق في تقاضي عوائد تلك المدفوعات وأي مال يتم إرجاعه للمانح ويكون متعلقاً بالذمة المدينة.
 - ج- وإذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة لشخص آخر يتقدم عليه الدائن المضمون في الأولوية، يكون للدائن المضمون الحق في تقاضي عوائد سداد المدفوعات وأي مال يتعلق بالذمة المدينة يتم إرجاعه لذلك الشخص.

2- لا يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في الذمة المدينة.

المادة (60)

حق الدائن المضمون في الحفاظ على الملكية الفكرية المثقلة

يجوز باتفاق الدائن المضمون والمانح أن يكون للدائن المضمون الحق في اتخاذ أية تدابير لازمة للمحافظة على الملكية الفكرية المثقلة بالضمان، بما في ذلك تجديد تسجيلها وملاحقة من يتعدى عليها.

الفصل الثاني

حقوق والتزامات الغير من الملتزمين

الفرع الأول

الذمم المدينة

المادة (61)

حماية مدين الذمة المدينة

1- ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون، لا يترتب دون موافقة مدين الذمة المدينة على إنشاء حق ضمان وارد على ذمة مدينة أثراً على حقوقه والتزاماته بما في ذلك شروط السداد التي يتضمنها العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.

2- يجوز بموجب تعليمات السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يجب على مدين الذمة المدينة أن يسدد له، غير أنه لا يجوز للتعليمات تغيير أي ما يلي:

أ- عملة السداد المنصوص عليها في العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.

ب- الدولة التي يجب السداد فيها المحددة في العقد، الذي نشأت عنه الذمة المدينة، إلى دولة أخرى خلافاً للدولة التي يكون فيها مكان مدين الذمة المدينة.

المادة (62)

الإخطار بحق ضمان وارد على ذمة مدينة

1. يصبح الإخطار بحق ضمان وارد على ذمة مدينة أو بتعليمات سداد نافذاً عند تسلمه من قبل مدين الذمة المدينة إذا تضمن تحديداً على نحو معقول للذمة المدينة المثقلة وللدائن المضمون وكان بلغة يتوقع على نحو معقول أنها تعلم المدين بمضمون الإخطار.
2. في حالة حق الضمان الوارد على الذمة المدينة التي تنشأ بموجب عقد، يكون مقبولاً توجيه الإخطار بشأن حق الضمان الوارد على الذمة المدينة أو تعليمات السداد بلغة العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.
3. يجوز توجيه إخطار بحق ضمان يرد على ذمة مدينة أو بتعليمات سداد بخصوص ذمة مدينة تنشأ بعد الإخطار.
4. يعد الإخطار بحق ضمان وارد على ذمة مدينة، تم إنشاؤه لصالح دائن مضمون من قبل المدين الأصلي أو أي دائن مضمون لاحق، إخطاراً بجميع حقوق الضمان السابقة الواردة على تلك الذمة المدينة.

المادة (63)

إبراء ذمة مدين الذمة المدينة من خلال السداد

- 1- إلى حين تسلم مدين ذمة مدينة إخطاراً بشأن حق ضمان وارد على الذمة المدينة، تبرأ ذمة المدين بقيامه بالسداد بموجب أحكام العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرات من (3) إلى (8) من هذه المادة، لا تبرأ ذمة مدين الذمة المدينة بعد تسلمه إخطار بحق ضمان وارد على الذمة المدينة إلا إذا قام بالسداد للدائن المضمون أو وفقاً لتعليمات سداد في حالة توجيهه بذلك بموجب ذلك الإخطار أو بموجب إخطار لاحق تسلمه من الدائن المضمون.
- 3- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة إخطار بشأن ما يزيد على تعليمات سداد واحدة بشأن حق ضمان واحد يرد على ذات الذمة المدينة تم إنشاؤه من قبل ذات المانح، تبرأ ذمة المدين إذا قام بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد تسلمها قبل قيامه بالسداد.
- 4- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة إخطار بشأن ما يزيد على حق ضمان واحد يرد على ذات الذمة المدينة أنشئ من قبل ذات المانح، تبرأ ذمة المدين إذا قام بالسداد وفقاً لأول إخطار تسلمه.
- 5- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة إخطار واحد أو أكثر بشأن عدة حقوق ضمان، واردة على ذات الذمة المدينة، أنشئت لصالح دائن مضمون من قبل الدائن المضمون الأصلي أو أي دائن مضمون آخر، تبرأ ذمة مدين الذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لآخر إخطار تسلمه.

6- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة إخطاراً بشأن حق ضمان وارد على حق مشاع في ذمة مدينة واحدة أو أكثر، أو في جزء من ذمة مدينة واحدة أو أكثر، تبرأ ذمة المدين إما بقيامه بالسداد وفقاً للإخطار أو وفقاً لأحكام هذه المادة كما لو لم يكن قد تسلم الإخطار.

7- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة وقيامه بالسداد وفقاً للإخطار، لا تبرأ ذمته إلا في حدود الحق المشاع، أو الجزء، الذي قام بسداده.

8- في حالة تسلم مدين الذمة المدينة من الدائن المضمون إخطاراً بحق ضمان وارد على ذمة مدينة، يحق لمدين الذمة المدينة أن يطلب من الدائن المضمون تزويده خلال فترة زمنية معقولة بإثبات كاف بشأن ما له من حق ضمان، وإذا كان حق الضمان تم إنشاؤه لصالح الدائن المضمون من قبل الدائن المضمون الأصلي أو أي دائن مضمون آخر للمدين أن يطلب تزويده بإثبات كاف بشأن حق الضمان المنشأ من قبل المانح الأصلي لصالح الدائن المضمون الأصلي وأي حق ضمان لاحق. وإذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب المشار إليه، تبرأ ذمة مدين الذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لأحكام هذه المادة وكأنه لم يتلقى إخطاراً بحق الضمان.

9- الإثبات الكافي لحق الضمان، المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة، يشمل ودون حصر أي كتابة تصدر من المانح تدل على أنه تم إنشاء حق ضمان.

10- لا تخل أحكام هذه المادة بأي مسوغ آخر تبرأ بموجبه ذمة مدين الذمة المدينة في حال قيامه بالسداد للشخص المستحق للسداد أو من خلال محكمة مختصة.

المادة (64)

دفع مدين الذمة المدينة وحقوقه في أعمال المقاصة

1- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا القانون، في سياق أي مطالبة للدائن

المضمون في مواجهة مدين الذمة المدينة لتقاضي الذمة المدينة المثقلة يجوز لمدين الذمة المدينة أن

يبيدي في مواجهة الدائن المضمون ما يلي:

أ- في حالة الذمة المدينة الناشئة عن عقد، جميع الدفع والحق في التمسك بالمقاصة التي تنشأ عن ذلك

العقد، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من ذات المعاملة، التي يجوز لمدين الذمة المالية التمسك بها كما

لو كان حق الضمان لم يتم إنشائه وكانت المطالبة من قبل المانح.

ب- وأي حق آخر بشأن إجراء المقاصة كان متاحاً لمدين الذمة المدينة وقت تسلمه إخطار بحق الضمان.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لمدين الذمة المدينة في مواجهة المانح الاستناد على أي إخلال بالاتفاق المشار إليه الفقرة (2) من المادة (13) كدفع أو حق لإجراء المقاصة في مواجهة المانح.

المادة (65)

الاتفاق على عدم إثارة أي دفع أو حق أعمال المقاصة

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لمدين الذمة المدينة بموجب اتفاق مكتوب مع المانح يوقع عليه مدين الذمة المدينة على أن لا يقوم في مواجهة الدائن المضمون بإبداء أي دفع وحقوق بشأن إجراء المقاصة قد يكون له إبدائها وفقاً لأحكام الفقرة (64) من هذه المادة.
- 2- لا يجوز تعديل الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا بموجب اتفاق مكتوب يوقع عليه مدين الذمة المدينة، وتسري أحكام الفقرة (2) من المادة (66) بشأن نفاذ ذلك التعديل في مواجهة الدائن المضمون.
- 3- لا يجوز لمدين الذمة المدينة التنازل عن دفعه التي تنشأ عن أفعال احتيالية قام بها الدائن المضمون أو التي تستند على عدم أهلية مدين الذمة المدينة.

المادة (66)

تعديل العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة

- 1- في حالة الذمة المدينة التي تنشأ عن عقد، يكون الاتفاق المبرم قبل الإخطار بحق الضمان الوارد على الذمة المدينة بين المانح ومدين الذمة المدينة والذي يرتب أثر على حقوق الدائن المضمون نافذاً في مواجهة الدائن المضمون، ويكتسب الدائن المضمون حقوقاً مقابلة.
- 2- لا يكون نافذاً في مواجهة الدائن المضمون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد الإخطار بحق الضمان إلا في أي من الحالتين التاليتين:
 - أ- موافقة الدائن المضمون عليه.
 - ب- أو عدم استحقاق الذمة المدينة كاملة من خلال الوفاء بالالتزام، وكان التعديل إما منصوص عليه في العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة أو، في سياق ذلك العقد، إذا كان من شأن الدائن المضمون المعقول الموافقة على ذلك التعديل.

3- لا تخل أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بأي حق للمانح أو للدائن المضمون ينشأ عن الإخلال بأحكام الاتفاق المبرم بينهما.

المادة (67)

استرداد المدفوعات

عدم التزام مانح حق ضمان يرد على ذمة مدينة، تنشأ عن عقد، بالوفاء بالتزاماته المقررة بموجب ذلك العقد لا يرتب حق لمدين الذمة المدينة في أن يسترد من الدائن المضمون أي مبلغ سدده مدين الذمة المدينة للمانح أو الدائن المضمون.

الفرع الثاني

الصكوك القابلة للتداول

المادة (68)

الحقوق في مواجهة الملتزم بموجب صك قابل للتداول

يسري قانون التجارة بشأن حقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضمان وارد على صك قابل للتداول في مواجهة أي شخص يكون ملتزماً بمقتضى ذلك الصك.

الفرع الثالث

الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

المادة (69)

الحقوق في مواجهة المؤسسة التي تقبل الودائع

1- لا يرتب إنشاء حق ضمان وارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية تقبل الودائع ما يلي:

أ- أي أثر على حقوق والتزامات المؤسسة التي تقبل الودائع ما لم يكن ذلك بموافقتها.

ب- أو إلزام المؤسسة التي تقبل الودائع بأن توفر للغير أية معلومات بشأن الحساب المصرفي.

2- لا تتأثر أي من حقوق المقاصة التي تكون للمؤسسة التي تقبل الودائع التي يكون لديها الحساب المصرفي بأي حق ضمان يكون للمؤسسة يرد على حق تقاضي أموال مودعة في ذلك الحساب المصرفي.

الفرع الرابع

السندات القابلة للتداول والأموال المادية الممثلة بها

المادة (70)

الحقوق في مواجهة مصدر السند القابل للتداول

تسري أحكام قانون التجارة بشأن حقوق الدائن المضمون الذي له حق ضمان وارد على سند قابل للتداول في مواجهة مصدر السند أو أي شخص آخر يكون ملتزماً بمقتضى ذلك السند.

الفرع الخامس

الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

المادة (71)

الحقوق في مواجهة مصدر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

تسري أحكام قانون التجارة بشأن حقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضمان يرد على أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، في مواجهة مصدر الأوراق المالية.

الباب السابع إنفاذ حق الضمان

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (72)

حقوق ما بعد الإخلال

- 1- للمانح والدائن المضمون بعد حدوث الإخلال ما يلي:
 - أ- أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.
 - ب- أي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاق الضمان أو أي قانون آخر، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.
- 2- لا يحول مباشرة أي من حقوق ما بعد الإخلال دون مباشرة أي حق آخر من تلك الحقوق، وذلك ما لم يتعذر مباشرة أي من تلك الحقوق نتيجة لسبق مباشرة حق آخر.
- 3- لا يجوز لأي من المانح أو المدين أن يقوم قبل الإخلال بالتنازل من طرف واحد عن أي من حقوقه المنصوص عليها في هذا الباب أو بالموافقة على تعديلها.

المادة (73)

طرق مباشرة حقوق ما بعد الإخلال

- 1- للدائن المضمون مباشرة ما له من حقوق ما بعد الإخلال من خلال طلب يقدم للمحكمة أو دون الحاجة لذلك.
- 2- ينظر الطلب الذي يقدم للمحكمة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لأحكام هذا الباب وقانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.
- 3- يكون مباشرة الدائن المضمون لما له من حقوق ما بعد الإخلال دون طلب يقدم للمحكمة وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة (74)

التدابير المتاحة في حالة عدم الالتزام

- 1- في حالة قيام الدائن المضمون، أو عزمه القيام، دون اللجوء للمحكمة البدء بمباشرة حقوقه في الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب دون مراعاة لأحكامه، لرئيس المحكمة الكبرى المدنية بناء على طلب بعريضة من المانح أو المدين أو أي من أصحاب الحقوق في المال المثقل الأمر بأن تتم إجراءات الإنفاذ تحت رقابة وإشراف محكمة التنفيذ.
- 2- في حالة قيام دلائل كافية على أن الدائن المضمون يباشر حقوقه في الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب على نحو يحتمل أن يعرض المانح أو المدين أو أي من أصحاب الحقوق على المال المثقل لأضرار يتعذر تداركها، لرئيس المحكمة الكبرى المدنية بناء على طلب بعريضة من أي من المشار إليهم أن يقرر الأمر بما يلي:
 - أ- وقف مباشرة الدائن المضمون لحقوقه بشأن المال المثقل الواردة في هذا الباب للفترة التي يحددها، أو أن يكون ذلك وفقاً للشروط التي يراها مناسبة بما لا يخل بأحكام هذا الباب.
 - ب- أن تتم مباشرة إجراءات الإنفاذ تحت رقابة وإشراف محكمة التنفيذ على نفقة الدائن المضمون على أن يعد ذلك من مصاريف التنفيذ.
- 3- يفصل رئيس المحكمة الكبرى المدنية في الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه، ويكون القرار قابلاً للتظلم منه خلال يومي عمل من صدوره أمام رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ويصدر قراره بشأن التظلم خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (75)

الحق في إنهاء الإنفاذ

- 1- لأي من المانح والمدين وأي شخص له حق على المال المثقل إنهاء إجراءات الإنفاذ وذلك بسداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به كاملاً وسداد مصاريف التنفيذ المعقولة التي تكبدها الدائن المضمون.
- 2- تكون مباشرة الحق في إنهاء إجراءات الإنفاذ وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة قبل حلول أقرب الأجلين التاليين:
 - أ- بيع المال المثقل، أو التصرف فيه على أي نحو آخر، أو تملكه، أو تحصيله من قبل الدائن المضمون.

- ب- إبرام الدائن المضمون اتفاق لبيع المال المثقل أو التصرف فيه على أي نحو آخر.
- 3- في الأحوال التي يكون فيها الدائن المضمون قد قام بتأجير المال المثقل أو بالترخيص باستخدامه للغير، يبقى الحق في الإنهاء قائماً وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المستأجر أو المرخص له.

المادة (76)

حق الدائن المضمون المتقدم في الأولوية في تولي الإنفاذ

- 1- بصرف النظر عن بدء إجراءات الإنفاذ من قبل دائن آخر، يكون لأي دائن مضمون تتقدم أولوية حقه على حق الدائن الذي يباشر الإنفاذ الحق في تولي إجراءات الإنفاذ بدلاً عن ذلك الدائن في أي وقت قبل حلول أقرب الأجلين التاليين:
- أ- بيع المال المثقل أو جزء منه، أو التصرف فيه، أو تملكه، أو تحصيله من قبل الدائن المضمون.
- ب- إبرام الدائن المضمون اتفاق لبيع المال المثقل أو جزء منه، أو التصرف فيه على أي نحو آخر.
- 2- يشمل حق الدائن المضمون الذي يتقدم في الأولوية، بشأن تولي إجراءات الإنفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، الحق في مباشرة الإنفاذ بأي من الطرق المتاحة للدائن المضمون وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (77)

حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة المال المثقل

- 1- مع عدم الإخلال بحقوق أي شخص، بما في ذلك أي مستأجر أو مرخص له، يتمتع بحيازة أحق بالتفضيل، للدائن المضمون الحق بعد الإخلال حيازة المال المثقل عن طريق المحكمة، أو دون الحاجة لذلك، بمراعاة أحكام هذه المادة.

1. للدائن المضمون حيازة المال المثقل عن طريق المحكمة من خلال طلب على عريضة يقدم لرئيس المحكمة الكبرى المدنية، ويجوز أن يطلب الدائن المضمون وضع حيازة المال المثقل على نفقته لدى طرف ثالث يحدده في الطلب. ويجب أن يتضمن الطلب نسخة من اتفاق الضمان ويدون بالطلب بيانات اتفاق الضمان بما في ذلك وصف المال المثقل واسم حائزه وعنوانه إذا كان من الغير. ويفصل في الطلب المشار إليه خلال يومي عمل من تقديمه ويجوز التظلم من القرار خلال يومي عمل من صدوره أمام رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ويصدر القرار بشأن التظلم خلال يومي عمل من تقديمه.

- 2- للدائن المضمون الحصول على حيازة المال المثقل دون اللجوء للمحكمة بشرط استيفاء ما يلي:
- أ. موافقة المانح الكتابية على تسلم الدائن المضمون حيازة المال المثقل دون اللجوء للمحكمة.
 - ب. قيام الدائن المضمون كتابة بإخطار المانح وأي شخص آخر يكون حائزاً للمال المثقل بحدوث الإخلال ويعزم الدائن المضمون حيازة المال المثقل خلال المدة التي يحددها على ألا تقل عن خمسة أيام عمل من تسلم الإخطار.
 - ج. ألا يعترض على ذلك الشخص الذي يكون حائزاً للمال المثقل وقت محاولة حيازته من قبل الدائن المضمون.
- 3- لا يشترط تقديم الإخطار المشار إليه في البند (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة إذا كان المال المثقل من النوع الذي يسرع إليه التلف أو الهلاك أو النقص في القيمة.
- 4- لا يجوز لأي دائن مضمون الحصول على حيازة المال المثقل إذا كان في حيازة دائن مضمون آخر يتقدم عليه في الأولوية.

المادة (78)

حق الدائن المضمون في التصرف في المال المثقل

2. للدائن المضمون بعد الإخلال ببيع المال المثقل، أو التصرف فيه على أي نحو آخر، أو تأجيره، أو الترخيص باستخدامه، إما من خلال المحكمة، أو دون الحاجة لذلك، بمراعاة أحكام هذه المادة.
3. للدائن المضمون مباشرة حقه المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق المحكمة من خلال طلب بعريضة يقدم لرئيس المحكمة الكبرى المدنية، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ينظم بموجبه الأمور المتعلقة بطريقة وأسلوب وزمان ومكان البيع أو التصرف على أي نحو آخر في المال المثقل أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه وجميع الجوانب الأخرى ذات العلاقة بذلك. ويفصل في الطلب المشار إليه خلال يومي عمل من تقديمه ويجوز التظلم من القرار خلال يومي عمل من صدوره أمام رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ويصدر القرار بشأن التظلم خلال يومي عمل من تقديمه.
4. إذا قرر الدائن المضمون مباشرة حقه المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة دون اللجوء للمحكمة، يكون له اختيار طريقة وأسلوب ووقت ومكان بيع المال المثقل أو التصرف فيه بأي نحو آخر أو إيجاره

أو الترخيص باستخدامه وسائر الجوانب الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك البيع أو التصرف أو الايجار أو الترخيص باستخدام المال المثقل بشكل منفرد أو كمجموعات أو جملة واحدة.

5. إذا قرر الدائن المضمون مباشرة حقه المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة دون اللجوء للمحكمة وجب عليه تقديم إخطار كتابي بعزمه القيام بذلك إلى كل من:

أ. المانح والمدين.

ب. أي شخص له حق في المال المثقل أبلغ الدائن المضمون كتابة بحقه في المال المثقل قبل يومي عمل على الأقل من إرسال الإخطار إلى المانح.

ج. أي دائن مضمون آخر قام بتسجيل إشعار بشأن حق ضمان وارد على المال المثقل قبل يومي عمل على الأقل من إرسال الإخطار إلى المانح.

د. أي دائن مضمون آخر كان حائزاً للمال المثقل عند تسلم حيازته من قبل الدائن المضمون الذي يباشر الإنفاذ.

6. يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لبيع المال المثقل أو التصرف فيه على أي نحو آخر أو تأجيله أو الترخيص باستخدامه، ويجب أن يشتمل الإخطار على ما يلي:

أ. وصف المال المثقل.

ب. بيان المبلغ المستحق وقت إرسال الإخطار للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد ومصاريف التنفيذ المعقولة.

ج. بيان أن للمانح أو للمدين، أو لأي شخص آخر له حق في المال المثقل الحق، في إنهاء إجراءات الإنفاذ وفقاً لأحكام المادة (75) من هذا القانون.

د. بيان التاريخ الذي سوف يتم بعده بيع المال المثقل أو التصرف فيه على أي نحو آخر أو تأجيله أو الترخيص باستخدامه أو، في حالة التصرف من خلال مزاد عام، بيان وقت ومكان ذلك والطريقة التي سوف تتبع في اتمام التصرف المزمع.

6. يجب أن يكون الإخطار المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة بلغة اتفاق الضمان أو بلغة يتوقع على نحو معقول أنها تعلم المستلم بمضمون الإخطار.

7. لا يشترط تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة إذا كان المال المثقل من النوع الذي يسرع إليه التلف أو الهلاك أو النقصان في القيمة أو يباع في أسواق متعارف عليها.

8. إذا كان المال المثقل عبارة عن وحدات أو مجموعات يكون للدائن المضمون الحق في تعيين الجزء من المال الذي يتم بشأنه التصرف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يشمل التصرف في المال المثقل إلا ما يكفي للوفاء بحقوق الدائن المضمون ومصاريف التنفيذ المعقولة.

9. لمحكمة التنفيذ أن تأذن بناء طلب الدائن المضمون أو المانح بإصلاح المال المثقل أو صيانته أو تحسينه أو إعدادة لإتمام التصرف، وذلك وفقاً للشروط التي تراها مناسبة ولها الاستعانة بالخبرة لهذه الغاية، وتعد النفقات المترتبة على كل ذلك من مصاريف التنفيذ. ويفصل في الطلب المشار إليه خلال يومي عمل من تقديمه ويجوز التظلم من القرار خلال يومي عمل من صدوره أمام المحكمة الكبرى ويصدر القرار بشأن التظلم خلال يومي عمل من تقديمه.

10. لأغراض المادة (4) من هذا القانون:

أ. يعد التصرف في المال المثقل قد تم على نحو تجاري معقول إذا قام الدائن المضمون بذلك وفقاً للممارسات التجارية المتعارف عليها لدى المتعاملين في ذلك الصنف من المال المثقل.

ب. لا يعد التصرف في المال المثقل لم يتم على نحو تجاري معقول لمجرد إنه كان بالإمكان الحصول على سعر أفضل فيما لو تم في وقت آخر أو مكان آخر أو من خلال طريقة أخرى.

ج. إذا تمت الموافقة على التصرف من خلال المحكمة فإنه يعد قد تم على نحو تجاري معقول، غير إن أحكام هذا القانون لا تشترط الحصول على الموافقة المشار إليها.

المادة (79)

توزيع عوائد التصرف في المال المثقل والمسئولية عن الفارق

1- في الأحوال التي يباشر فيها الدائن المضمون الحق المنصوص عليه في المادة (78) من خلال المحكمة، توزع عوائد البيع أو التصرف في المال المثقل أو تأجييره أو الترخيص باستخدامه وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون بشأن الأولوية.

2- في الأحوال التي يباشر فيها الدائن المضمون الحق المنصوص عليه في المادة (78) دون اللجوء للمحكمة:

أ. مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون، على الدائن المضمون الذي قام بالإفاد تسوية عوائد الإفاد مقابل الالتزام المضمون بعد خصم مصاريف التنفيذ المعقولة.

ب. مع عدم الإخلال بأحكام البند (ج) من هذه الفقرة، يجب على الدائن المضمون الذي قام بالإفناذ سداد فائض عوائد الإفناذ لصالح أي دائن مضمون آخر يأتي بعده في المرتبة يكون قد أخطره بدينه قبل توزيع الفائض وذلك في حدود هذا الدين وأن يسدد للمانح أي فائض ينتج بعد ذلك.

ج. سواء كان هناك نزاع بشأن استحقاق أو أولوية أي مطالب مزاحم وفقاً لأحكام هذا القانون أو لم يكن، للدائن المضمون الذي قام بالإفناذ إيداع الفائض خزانة المحكمة ليتم التوزيع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الأولوية.

3- يظل المدين مسؤولاً عن أي عجز يلزم سداده بعد استخدام صافي عوائد الإفناذ لتسوية الالتزام المضمون.

المادة (80)

الحق في عرض تملك المال المثقل من قبل الدائن المضمون

1- للدائن المضمون بعد الإخلال أن يعرض كتابة تملك أي من الأموال المثقلة كعوض عن الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

2- يجب على الدائن المضمون إرسال العرض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى كل مما يلي:
أ. المانح والمدين.

ب. أي شخص له حق في المال المثقل تسلم منه الدائن المضمون إخطاراً بذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من إرسال العرض إلى المانح.

ج. أي دائن مضمون آخر قام بتسجيل إشعار، بشأن حق مضمون يرد على المال المثقل، قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من إرسال العرض إلى المانح.

د. أي دائن مضمون آخر كان حائزاً للمال المثقل حين تسلم الدائن المضمون لحيازته.

3- يجب أن يشمل العرض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على ما يلي:

أ. بيان المبلغ المطلوب وقت إرسال العرض للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد ومصاريف التنفيذ المعقولة، والمبلغ المعروض على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون.

ب. بيان أن الدائن المضمون يعرض تملك المال المثقل الموصوف في العرض كعوض عن الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

ج. بيان أن للمانح أو المدين، أو لأي شخص آخر له حق في المال المثقل، الحق في إنهاء إجراءات الإفناذ وفقاً لأحكام المادة (75) من هذا القانون.

د. بيان التاريخ التي يمتلك بعده الدائن المضمون المال المثقل بموجب العرض، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة.

4- يتم تملك المال المثقل من قبل الدائن المضمون الذي قدم عرضاً لتملك ذلك المال كعوض عن الوفاء بكامل الالتزام المضمون، وذلك ما لم يتسلم اعتراض مكتوب على ذلك من قبل أي من الأشخاص الذين لهم حق تسلم العرض المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تسلمه العرض.

5- يتم تملك المال المثقل من قبل الدائن المضمون الذي قدم عرضاً لتملك ذلك المال المثقل كعوض عن الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون، وذلك بشرط تسلمه موافقة مكتوبة بذلك من كافة الأشخاص الذين لهم الحق في تسلم العرض المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تسلم كل منهم للعرض.

6- للمانح أن يطلب من الدائن المضمون أن يتقدم بعرض وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة قبول الدائن المضمون لطلب المانح يجب على الدائن المضمون الالتزام بأحكام الفقرات من (1) إلى (5) من هذه المادة.

المادة (81)

الحقوق المكتسبة في المال المثقل

1- في الأحوال التي يقوم فيها الدائن المضمون من خلال المحكمة، ببيع المال المثقل أو بالتصرف فيه على أي نحو آخر يكتسب مشتري المال، أو من آل إليه، ذلك المال مطهراً من كافة الحقوق التي يكون مثقلاً بها.

2- في الأحوال التي يقوم فيها الدائن المضمون من خلال المحكمة بتأجير المال المثقل أو بالترخيص باستخدامه، يكون للمستأجر أو المرخص له الانتفاع بالمال المثقل طوال مدة الإيجار أو الترخيص بالاستخدام.

3- في الأحوال التي يقوم فيها الدائن المضمون ببيع المال المثقل أو بالتصرف فيه على أي نحو آخر دون اللجوء للمحكمة، يكتسب مشتري المال، أو من آل إليه، حق المانح في المال مطهراً من حقوق الدائن المضمون الذي قام بالإنفاد وأي مطالب مزاحم باستثناء الحقوق التي تتقدم في الأولوية على حق الدائن المضمون الذي قام بالإنفاد.

4- في الأحوال التي يقوم فيها الدائن المضمون بتأجير المال المثقل أو بالترخيص باستخدامه دون اللجوء للمحكمة، يكون للمستأجر أو المرخص له الحق في الانتفاع بالإيجار أو بالترخيص خلال مدة الإيجار أو الترخيص، ما لم يكن ذلك في مواجهة الدائنين الذين يكون لحقوقهم أولوية على حق الدائن المضمون الذي قام بالإفناذ.

5- في الأحوال التي يقوم فيها الدائن المضمون ببيع المال المثقل أو بالتصرف فيه على أي نحو آخر أو بتأجيره أو بالترخيص باستخدامه دون الالتزام بأحكام هذا الباب، يكتسب مشتري المال المثقل أو من آل له أو تم تأجيره أو رخص له باستخدامه الحقوق والمنافع المنصوص عليها في الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة بشرط ألا يكون على علم بوقوع مخالفة لأحكام هذا الباب يترتب عليها إخلالاً غير يسير بحقوق المانح أو أي شخص آخر.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

المادة (82)

تحصيل المدفوعات

1- بعد حدوث الإخلال، يكون للدائن المضمون الذي له حق ضمان وارد على ذمة مدينة، أو صك قابل للتداول، أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط الحق في تحصيل مدفوعات من مدين الذمة المدينة أو الملتزم بموجب الصك القابل للتداول أو المؤسسة التي تقبل الودائع أو مصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط بحسب الأحوال.

2- إذا ما وافق المانح على ذلك، للدائن المضمون قبل حدوث الإخلال مباشرة الحق في التحصيل وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3- للدائن المضمون الذي يباشر الحق في التحصيل وفقاً لأحكام الفقرتين (1) أو (2) من هذه المادة إنفاذ أي حق شخصي أو عيني يكفل أو يضمن سداد المال المثقل.

4- إذا جعل حق ضمان وارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار، لا يجوز للدائن المضمون تحصيل أو إنفاذ حقه في الضمان إلا بموجب أمر من محكمة مختصة ما لم توافق المؤسسة التي تقبل الودائع على خلاف ذلك.

5- يخضع حق الدائن المضمون في التحصيل وفقاً لأحكام الفقرات (1) إلى (4) من هذه المادة لأحكام المواد من (61) الى (71) من هذا القانون.

المادة (83)

تحصيل مدفوعات من قبل المحال إليه لحوالة مطلقة لذمة مدينة

- 1- في حالة الحوالة المطلقة لذمة مدينة بموجب اتفاق، للمحال إليه تحصيل الذمة المالية في أي وقت بعد أن تصبح المدفوعات واجبة السداد.
- 2- يكون أيضاً للمحال إليه الذي يباشر الحق في التحصيل بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إنفاذ أي حق شخصي أو عيني يكفل أو يضمن سداد الذمة المدينة.
- 3- يخضع حق المحال إليه بشأن التحصيل وفقاً لأحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لأحكام المواد من (61) الى (71) من هذا القانون.

الباب الثامن

تنازع القوانين في المعاملات المضمونة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (84)

الحقوق والالتزامات المتقابلة للمانح والدائن المضمون

القانون الواجب التطبيق على الحقوق والالتزامات المتقابلة، الناشئة عن اتفاق الضمان المبرم بين المانح والدائن المضمون، هو القانون الذي اختاره الطرفان. وفي حالة عدم اختيار الطرفين للقانون واجب التطبيق على الحقوق والالتزامات المشار إليها يكون القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الواجب التطبيق على الاتفاق.

مادة (85)

حق الضمان الوارد على الأموال المادية

- 1- باستثناء ما ورد في الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه المادة والمادة (100) من هذا القانون، القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على مال مادي وعلى نفاذه في مواجهة الغير وعلى أولويته هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المال.
- 2- القانون الواجب التطبيق بشأن الأولوية فيما بين حق ضمان وارد على مال مادي ممثل في سند قابل للتداول- جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال حيازة السند- وبين حق مطالب مزاحم هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان السند.
- 3- القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على مال مادي من النوع الذي يستخدم في العادة في أكثر من دولة، وعلى نفاذ ذلك الحق في مواجهة الغير، وعلى أولويته، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المانح.
4. حق الضمان على المال المادي، الذي يكون عابراً (in transit) وقت انشائه المفترض، أو الذي يعتزم نقله إلى دولة أخرى خلافاً للدولة التي يوجد فيها في ذلك الوقت، يجوز كذلك أن ينشأ ويجعل نافذاً في مواجهة الغير بموجب قانون دولة الوجهة النهائية لذلك المال بشرط وصوله إليها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإنشاء المفترض لذلك الحق.

مادة (86)

حق الضمان الوارد على الأموال غير المادية

باستثناء ما ورد في المواد (87) و(97) و(98) و(99) و(100) من هذا القانون، القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق ضمان وارد على مال غير مادي، وعلى جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير، وعلى أولويته، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المانح.

مادة (87)

حق الضمان الوارد على الذمم المدينة المتعلقة بأموال غير منقولة

بصرف النظر عن أحكام المادة (86) من هذا القانون، بالنسبة لحق الضمان الوارد على ذمة مدينة، الذي ينشأ عن بيع أو إيجار مال غير منقول أو الذي يكون مضموناً بمال غير منقول، يكون القانون الواجب التطبيق على الأولوية بشأن الذمة المدينة فيما بين حق الضمان الوارد على الذمة المدينة وبين حق- يكون قابلاً للتقيد في سجل الأموال غير المنقولة الذي تقيد فيه الحقوق ذات الصلة- مطالب مزاحم هو قانون الدولة التي يمسك فيها سجل الأموال غير المنقولة المشار إليه.

مادة (88)

إنفاذ حق الضمان

1. القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بإنفاذ حق الضمان الوارد على المال المادي هو قانون الدولة التي يوجد فيها المال وقت بدء إجراءات الإنفاذ ما لم يرد خلاف ذلك في المادة (100) من هذا القانون.
2. القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بإنفاذ حق الضمان الوارد على المال غير المادي هو القانون الواجب التطبيق على أولوية حق الضمان، ما لم يرد خلاف ذلك في المواد (97) و(99) و(100) من هذا القانون.

مادة (89)

حق الضمان الوارد على العوائد

- 1- القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على العوائد هو القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على المال المنقل الأصلي الذي نشأت عنه تلك العوائد.
- 2- القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان الوارد على عوائد في مواجهة الغير وعلى أولويته هو القانون الواجب التطبيق على النفاذ في مواجهة الغير وعلى أولوية حق الضمان الذي يرد على المال المنقل الأصلي الذي يكون من نفس نوع العوائد.

مادة (90)

معنى مكان المانح

لأغراض هذا الباب، يكون مكان المانح واقعاً:

- 1- في الدولة التي يوجد فيها مركز أعماله.
- 2- في الدولة التي تباشر فيها الإدارة المركزية له، إذا كان لديه مركز أعمال في أكثر من دولة.
- 3- في الدولة التي تكون محل إقامته العادية، إذا لم يكن لديه مركز أعمال.

مادة (91)

الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان

1- باستثناء ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، تتصرف الإشارة في أحكام هذا الباب إلى مكان المال المنقل أو مكان المانح إلى:

أ- بالنسبة إلى مسائل إنشاء حق الضمان، المكان وقت الإنشاء المفترض لحق الضمان.

ب- بالنسبة إلى مسائل النفاذ في مواجهة الغير والأولوية، المكان وقت نشوء المسألة.

2- إذا كان حق الدائن المضمون الوارد على المال المنقل قد تم إنشائه وجعله نافذاً في مواجهة الغير وتم تقرير حقوق جميع المطالبين المزاحمين قبل تغيير مكان المال أو مكان المانح، تتصرف الإشارات الواردة في هذا الباب إلى مكان المال أو مكان المانح فيما يخص مسائل النفاذ في مواجهة الغير والأولوية إلى المكان قبل تغييره.

مادة (92)

استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

تتصرف الإشارة في هذا الباب لقانون أي دولة إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة المعنية النافذ في تلك الدولة دون قواعد القانون الدولي الخاص النافذة فيها.

مادة (93)

تغليب القواعد الآمرة والنظام العام

1- لا تحظر أحكام هذا الباب على المحكمة أعمال القواعد الآمرة لقانون مكان التقاضي التي تسري بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق المقرر وفقاً لأحكام هذا الباب.

2- يحدد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة أو يتوجب عليها تطبيق أو مراعاة القواعد الآمرة الخاصة بقانون آخر.

3- لا يجوز للمحكمة استبعاد أي من أحكام القانون الواجب التطبيق بموجب أحكام هذا الباب إلا في الحالة وفي الحدود التي يكون فيها نتيجة إعماله تعارض على نحو بين مع المبادئ الأساسية للنظام العام لمكان التقاضي.

4- يحدد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يتوجب عليها، تطبيق أو مراعاة النظام العام لدولة أخرى غير الدولة التي يكون قانونها هو القانون الواجب التطبيق بمقتضى أحكام هذا الباب.

- 5- لا تحول أحكام هذه المادة دون قيام أي هيئة تحكيم بتطبيق أو مراعاة النظام العام أو دون قيامها بتطبيق أو مراعاة القواعد الآمرة لقانون دولة غير قانون الدولة التي يكون قانونها هو القانون الواجب التطبيق بمقتضى أحكام هذا الباب إذا كان مطلوب منها أو لها الحق في ذلك.
- 6- لا تسمح هذه المادة للمحكمة باستبعاد أحكام هذا الباب التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وألويته.

مادة (94)

آثار البدء في إجراءات الإفلاس على القانون الواجب التطبيق على حق الضمان

لا يكون من شأن البدء في إجراءات إفلاس بشأن المانح استبعاد القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام هذا الباب على حق الضمان.

مادة (95)

الدولة متعددة الأقاليم

إذا كان القانون الواجب التطبيق على مسألة ما هو قانون دولة متعددة الأقاليم وكان لكل منها قواعدها القانونية الخاصة بتلك المسألة، فإن:

- أ- أي إشارة في أحكام هذا الباب إلى قانون دولة ما تتصرف إلى القانون النافذ في الإقليم ذي الصلة.
- ب- القواعد الداخلية الخاصة بشأن تنازع القوانين لتلك الدولة، أو القواعد الداخلية الخاصة بالإقليم ذي الصلة إذا لم يكن للدولة قواعد داخلية خاصة بها، تحدد الإقليم ذي الصلة الذي يكون قانونه الموضوعي هو القانون الواجب التطبيق على المسألة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض الأنواع من الأموال

مادة (96)

الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الملتزمين من الغير والدائنين المضمونين

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتقابلة بين مدين الذمة المالية، أو الملتزم بمقتضى صك قابل للتداول، أو مصدر سند قابل للتداول ومانح حق الضمان الوارد على ذلك النوع من المال هو أيضاً القانون الواجب التطبيق على:

- أ- الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الدائن المضمون والمدين أو الملتزم أو المصدر.
- ب- الشروط التي يجوز بمقتضاها الاحتجاج بحق الضمان في مواجهة المدين أو الملتزم أو المصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين أو الملتزم أو المصدر أن يتمسك باتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق الضمان.
- ج- ما إذا تم الوفاء بالتزامات المدين أو الملتزم أو المصدر.

مادة (97)

حق الضمان الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

1. مع مراعاة أحكام المادة (98) من هذا القانون، يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان، الوارد على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، وعلى نفاذه في مواجهة الغير وعلى أولويته وعلى إنفاذه وعلى الحقوق والالتزامات المتقابلة بين المؤسسة التي تقبل الودائع والدائن المضمون، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مركز أعمال المؤسسة التي لديها الحساب المصرفي.
2. إذا كان للمؤسسة المالية التي تقبل الودائع مركز أعمال في أكثر من دولة، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المكتب الذي لديه الحساب المصرفي.

مادة (98)

النفاذ في مواجهة الغير لحق الضمان الوارد على بعض الأنواع من الأموال من خلال التسجيل

إذا كان قانون الدولة التي يوجد فيها مكان المانح يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لجعل النفاذ في مواجهة الغير لحق ضمان وارد على صك قابل للتداول، أو على سند قابل للتداول، أو على حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو على ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط صدر بشأنها شهادة، يكون أيضاً قانون الدولة المشار إليها هو القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير الوارد على ذلك المال من خلال التسجيل.

مادة (99)

حق الضمان الوارد على الملكية الفكرية

- 1- القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق ضمان وارد على ملكية فكرية ونفاذه في مواجهة الغير وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الملكية الفكرية بالحماية.
- 2- يجوز أيضاً إنشاء حق ضمان وارد على ملكية فكرية بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون في مواجهة الغير باستثناء أي دائن مضمون آخر أو مرخص له أو أي من تؤول له الملكية.
- 3- القانون الواجب التطبيق على إنفاذ حق ضمان وارد على ملكية فكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان المانح.

مادة (100)

حقوق الضمان الواردة على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

1. القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على الأوراق المالية الدائنة غير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وإنفاذه، ونفاذه في مواجهة المصدر، هو القانون الذي يكون المصدر مؤسساً بموجبه.
2. القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على الأوراق المالية المدينة غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وإنفاذه، ونفاذه في مواجهة المصدر، هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (101)

الإلغاء

تلغى المواد من (1021) إلى (1032) من القانون المدني والمواد من (136) إلى (147) من قانون التجارة، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (102)

النطاق العام لتطبيق هذا القانون

- 1- لأغراض هذا الفصل:
 - أ. يقصد بعبارة "قانون سابق" القانون الذي كان نافذاً في المملكة مباشرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بشأن حقوق الضمان السابقة.
 - ب. يقصد بعبارة "حق الضمان السابق" حق الضمان، المنشأ بموجب اتفاق تم إبرامه قبل بدء العمل بموجب أحكام هذا القانون، الذي يكون عبارة عن حق ضمان وفقاً لأحكام هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن يسري عليه فيما لو كان ذلك الحق نافذاً عند إنشائه.
- 2- ما لم تنص أحكام هذا الباب على خلاف ذلك، تسري أحكام هذا القانون على جميع حقوق الضمان بما في ذلك حقوق الضمان السابقة التي تندرج ضمن نطاقه.

المادة (103)

سريان القانون السابق بشأن المسائل التي تكون محل إجراءات بدأت قبل العمل بأحكام هذا القانون

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يسري القانون السابق على أية مسألة تكون محل إجراءات بدأت قبل بدء العمل بأحكام هذا القانون أمام محكمة أو هيئة تحكيم.
- 2- إذا كان مباشرة أي إجراء لإنفاذ حق ضمان سابق قبل بدء العمل بأحكام هذا القانون فإنه يجوز الاستمرار في الإنفاذ وفقاً للقانون السابق أو يجوز مباشرة الإنفاذ وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (104)

سريان القانون السابق بخصوص إنشاء حق ضمان سابق

- 1- يتقرر بمقتضى القانون السابق ما إذا كان حق ضمان سابق قد انشئ من عدمه.
- 2- يظل حق الضمان السابق نافذاً بين طرفيه بصرف النظر عن عدم استيفاء إنشائه لمتطلبات هذا القانون.

المادة (105)

أحكام انتقالية لتقرير نفاذ حق الضمان السابق في مواجهة الغير

- 1- يستمر في النفاذ في مواجهة الغير وفقاً لأحكام هذا القانون حق الضمان السابق الذي كان نافذاً في مواجهة الغير بمقتضى قانون سابق عند بدء العمل بأحكام هذا القانون وذلك إلى حين أقرب الأجلين التاليين:
 - أ- الوقت الذي يصبح فيه غير نافذاً في مواجهة الغير بمقتضى القانون السابق.
 - ب- مضي تسعين يوماً على بدء العمل بأحكام هذا القانون.
- 2- إذا استوفيت متطلبات هذا القانون بشأن نفاذ حق ضمان سابق في مواجهة الغير قبل أن يصبح النفاذ في مواجهة الغير غير سارياً وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يستمر حق الضمان السابق في النفاذ في مواجهة الغير بمقتضى هذا القانون ابتداء من الوقت الذي جعل فيه ذلك الحق نافذاً في مواجهة الغير وفقاً للقانون السابق.
- 3- إذا لم يتم استيفاء متطلبات هذا القانون بشأن نفاذ حق ضمان سابق في مواجهة الغير قبل أن يصبح النفاذ في مواجهة الغير غير سارياً وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا يكون حق الضمان السابق نافذاً في مواجهة الغير إلا ابتداء من الوقت الذي جعل فيه نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لهذا القانون.
- 4- يعد الاتفاق الكتابي بين المانح والدائن المضمون بإنشاء حق ضمان سابق كافياً لتقرير وجود إذن من المانح بتسجيل إشعاراً وفقاً لأحكام هذا القانون يشمل الأموال الموصوفة في الاتفاق المشار إليه.
- 5- إذا جعل نافذاً في مواجهة الغير حق الضمان السابق المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة من خلال تسجيل إشعار وفقاً لأحكام القانون السابق، يكون وقت تسجيل الإشعار وفقاً لأحكام القانون السابق هو الوقت الذي يعتد به في تطبيق قواعد الأولوية المقررة بمقتضى هذا القانون والتي تشير إلى وقت تسجيل إشعار بشأن حق ضمان.

المادة (106)

سريان القانون السابق بشأن تحديد مرتبة أولوية حق ضمان سابق

في مواجهة حقوق المطالبين المزاحمين الناشئة بمقتضى القانون السابق

- 1- تتقرر الأولوية فيما بين حق ضمان سابق وحقوق مطالب مزاحم بموجب القانون السابق:

- أ- إذا كان حق الضمان وحقوق جميع المطالبين المزاحمين قد نشأت قبل العمل بأحكام هذا القانون.
- ب- وإذا لم تتغير مرتبة أولوية أي من الحقوق المشار إليها منذ بدء العمل بأحكام هذا القانون.
- 2- لأغراض البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، لا تعد مرتبة أولوية حق ضمان سابق قد تغيرت إلا في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ- إذا كان نافذاً في مواجهة الغير عند بدء العمل بأحكام هذا القانون ولكنه أصبح غير نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لهذا القانون.
- ب- إذا لم يكن نافذاً في مواجهة الغير وفقاً للقانون السابق عند بدء العمل بأحكام هذا القانون، و لم يصبح نافذاً في مواجهة الغير إلا بمقتضى هذا القانون.

المادة (107)

العمل بأحكام هذا القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به في أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق السجل

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (1)

أحكام ملحق السجل

تعد الأحكام الواردة في هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة (2)

إذن المانح بإجراء التسجيل

- 1- لا يكون نافذاً تسجيل إشعار ابتدائي، بشأن حق ضمان وارد على مال مانح، إلا إذا أذن به المانح كتابة.
- 2- لا يكون نافذاً تسجيل إشعار تعديل، يتم بموجبه إضافة أموال مثقلة أو زيادة الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز بشأنه إنفاذ حق الضمان أو إطالة مدة نفاذ تسجيل الإشعار، إلا إذا أذن به المانح كتابة.
- 3- لا يكون نافذاً تسجيل إشعار تعديل، يتم بموجبه إضافة مانح، إلا إذا أذن به المانح الإضافي كتابة.
- 4- يجوز منح الإذن قبل تسجيل الإشعار الابتدائي، أو إشعار التعديل، أو بعده.
- 5- يعد اتفاق الضمان الكتابي بمثابة إذن من المانح بتسجيل الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل الذي يشمل المال المثقل الوارد وصفه في اتفاق الضمان.
- 6- لا يجوز لمكتب التسجيل اشتراط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح بإجراء التسجيل.

المادة (3)

الاكتفاء بإشعار واحد في حال تعدد حقوق الضمان

يجوز أن يتعلق إشعار واحد بعدة حقوق ضمان أنشأها المانح لصالح الدائن المضمون بموجب اتفاق ضمان واحد أو أكثر.

المادة (4)

التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء حق الضمان أو قبل إبرام اتفاق الضمان المتعلق بالإشعار.

الفرع الثاني

إتاحة خدمات مكتب التسجيل

المادة (5)

شروط إتاحة خدمات مكتب التسجيل

- 1- لأي شخص تقديم إشعار لمكتب التسجيل إذا التزم بالشروط التالية:
 - أ. استخدم أنموذج الإشعار الذي يعده مكتب التسجيل لهذا الغرض.
 - ب. حدد هويته على النحو المقرر من قبل مكتب التسجيل.
 - ج. سدد الرسم المقرر وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا الملحق.
- 2- لأي شخص تقديم إشعار تعديل أو إشعار إلغاء بشرط التزامه بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وكذلك بمتطلبات الإتاحة الآمنة المقررة وفقاً للقرار المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة.
- 3- يجوز لأي شخص تقديم طلب بحث لمكتب التسجيل إذا التزم بالشروط التالية:
 - أ. استخدم أنموذج البحث الذي يعده مكتب التسجيل لهذا الغرض.
 - ب. سدد الرسم المقرر وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا الملحق.
- 4- في حالة رفض مكتب التسجيل إتاحة خدمات مكتب التسجيل، يجب على مكتب التسجيل القيام دون تأخير بإخطار طالب التسجيل أو طالب البحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.
- 5- تقدم طلبات تسجيل الإشعارات وطلبات البحث وتسدد الرسوم بالوسائل الالكترونية، وتخضع إتاحة خدمات لمكتب التسجيل للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة.

المادة (6)

رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

1. يجب على مكتب التسجيل رفض تسجيل:
 - أ. أي إشعار لم يتم بشأنه إدخال معلومات في أي من الحقول الإلزامية المخصصة أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها في أي من الحقول الإلزامية المخصصة غير مقروءة.

ب. أي إشعار تعديل، لتمديد فترة نفاذ تسجيل، لم يتم تقديمه خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (14) من هذا الملحق.

2. يجب على مكتب التسجيل رفض طلب البحث الذي لم يتم بشأنه ادخال معلومات في أي من الحقول الإلزامية المخصصة لإدخال محددات البحث أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها في أي من الحقول المخصصة لإدخال محددات البحث غير مقروءة.
3. خلافاً للحالات المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، لا يجوز لمكتب التسجيل رفض تسجيل أي إشعار أو رفض طلب بحث.
4. في حالة رفض مكتب التسجيل تسجيل اشعار أو طلب بحث، يجب على مكتب التسجيل القيام كتابة دون تأخير بإخطار طالب التسجيل أو طالب البحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

المادة (7)

المعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل

وتدقيق مكتب التسجيل لأنموذج ومحتويات الإشعار أو طلب البحث

1. يجب على مكتب التسجيل حفظ المعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل التي تم تقديمها بموجب أحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الملحق، ويجب عليه تقديم المعلومات المشار إليها للشخص الذي تم تعريفه في الإشعار المسجل على أنه المانع عند طلبها من قبله.
2. لا يجوز لمكتب التسجيل اشتراط إثبات صحة المعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل التي تم تقديمها وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الملحق.
3. لا يجوز لمكتب التسجيل تدقيق أنموذج أو محتويات الإشعار أو طلب البحث إلا بالقدر المصرح به بموجب أحكام المادتين (5) و (6) من أحكام هذا الملحق.

الفرع الثالث

تسجيل الإشعار

المادة (8)

المعلومات الواجب توافرها في الإشعار الابتدائي

يجب أن يتضمن الإشعار الابتدائي المعلومات التالية في الحقل المخصص لذلك:

- أ. محدد هوية المانح وعنوانه وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا الملحق.
- ب. محدد هوية وعنوان الدائن المضمون، أو ممثله، وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا الملحق.
- ج. وصف الأموال المثقلة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا الملحق.
- د. بيان الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز الإنفاذ بشأنه استناداً لحق الضمان.

المادة (9)

تحديد هوية المانح

1. إذا كان المانح الذي يجب تعريفه في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل شخصاً طبيعياً، يكون محدد هوية المانح كالتالي:

أ. إذا كان المانح بحريني الجنسية: الاسم الكامل كما هو مدون في بطاقة هويته البحرينية ورقم الجهاز السكاني المركزي الخاص به.

ب. إذا كان المانح غير بحريني الجنسية ولكنه مقيم في المملكة: الاسم الكامل كما هو مدون في بطاقة هويته البحرينية ورقم الجهاز السكاني المركزي الخاص به وجنسيته ورقم وتاريخ إصدار وتاريخ انتهاء جواز السفر الخاص به والدولة المصدرة له.

ج. إذا كان المانح غير بحريني الجنسية وغير مقيم في المملكة: الاسم الكامل كما هو مدون في جواز السفر الخاص به ورقم إصدار جواز سفره وتاريخ انتهاءه والدولة المصدرة له وجنسيته.

2. إذا كان المانح الذي يجب تعريفه في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل شخصاً اعتبارياً، يكون محدد هويته كالتالي:

أ. إذا كان المانح عبارة عن شركة تجارية أو مؤسسة فردية موطنها المملكة أو فرع في المملكة لشركة تجارية أجنبية: الاسم الكامل كما هو مدون في السجل التجاري الخاص به ورقم ذلك السجل.

ب. إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً بحرينياً ليس عبارة عن شركة تجارية أو مؤسسة خاصة أو فرع في المملكة لشركة تجارية أجنبية: الاسم الرسمي للشخص أو اسمه، كما هو مدون في ترخيصه، ورقم ذلك الترخيص.

ج. إذا كان المانح شخصاً مؤسساً أو منظماً خارج المملكة: الاسم الكامل للشخص ورقم تسجيله، كما هو مدون في شهادة انشاءه أو ترخيصه، وموطنه.

3. يجب أن يتضمن الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل صفة المانح إذا كان أمين عهدة أو وصياً على قاصر أو على شركة متوفى أو حارس قضائي أو أمين تقيسة.
4. إذا طرأ أي تغيير تم وفقاً للقانون على أي من مكونات بيانات محدد هوية المانح التي تم إدخالها في الإشعار الابتدائي، يجب على المانح إخطار الدائن المضمون دون تأخير بماهية التغيير. وإذا تغير اسم المانح بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في مكان التقاضي بشأن تغيير الأسماء، يكون محدد هوية المانح هو اسم المانح كما تم تغييره وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ تغيير الاسم.

المادة (10)

تحديد هوية الدائن المضمون

1. إذا كان الدائن المضمون الذي يجب تعريفه في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل شخصاً طبيعياً، يكون محدد هويته كالتالي:
- أ. إذا كان الدائن المضمون بحريني الجنسية: الاسم الكامل كما هو مدون ببطاقة هويته البحرينية ورقم الجهاز السكاني المركزي الخاص به.
- ب. إذا كان الدائن المضمون غير بحريني الجنسية ومقيم في المملكة: الاسم الكامل كما هو مدون ببطاقة هويته البحرينية ورقم الجهاز السكاني المركزي الخاص به وجنسيته ورقم وتاريخ إصدار وتاريخ انتهاء جواز السفر الخاص به والدولة المصدرة له.
- ج. إذا كان الدائن المضمون غير بحريني الجنسية وغير مقيم في المملكة: الاسم الكامل كما هو مدون في جواز السفر الخاص به ورقم إصدار جواز سفره وتاريخ انتهاءه والدولة المصدرة له وجنسيته.
2. إذا كان الدائن المضمون الذي يجب تعريفه في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل شخصاً اعتبارياً، يكون محدد هويته كالتالي:
- أ. إذا كان الدائن المضمون عبارة عن شركة تجارية أو مؤسسة خاصة موطنها المملكة أو فرع في المملكة لشركة تجارية أجنبية: الاسم الكامل كما هو مدون في السجل التجاري الخاص به أو ترخيصه ورقم السجل التجاري أو رقم الترخيص الخاص به بحسب الأحوال.
- ب. إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً بحرينياً خلافاً لشركة تجارية أو مؤسسة خاصة أو فرع في المملكة لشركة تجارية أجنبية: الاسم الرسمي للشخص أو اسمه، كما هو مدون في ترخيصه، ورقم ذلك الترخيص.

ج. إذا كان الدائن المضمون شخصاً مؤسساً أو منظماً خارج المملكة: الاسم الكامل للشخص ورقم تسجيله، كما هو مدون في شهادة انشائه أو ترخيصه، وموطنه.

3. يجب أن يتضمن الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل صفة الدائن المضمون إذا كان أمين عهدة أو وصياً على قاصر أو على شركة متوفى أو حارس قضائي أو أمين تقليسية.

المادة (11)

وصف الأموال المنقولة

1. يجب وصف الأموال المنقولة في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل بما يمكن على نحو معقول من تحديدها.

2. يجوز لاستيفاء متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بوصف الأموال المنقولة:
أ. وصف الأموال المنقولة وصفاً محدداً.

ب. أو وصف الأموال المنقولة وفقاً لفصيلتها، ومن ذلك البيان أنها عبارة عن جميع أموال المانح المنقولة أو جميع أمواله المنقولة من نوع ما.

المادة (12)

اللغة التي تدون بها المعلومات في الإشعار

باستثناء اسم وعنوان المانح والدائن المضمون وممثله، تدون المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار باللغة العربية، ويجوز بالإضافة لذلك ان تدون باللغة الإنجليزية، وفي حالة التعارض بين النص المكتوب باللغة العربية والنص المكتوب باللغة الإنجليزية يغلب النص المكتوب باللغة العربية.

المادة (13)

وقت نفاذ تسجيل الإشعار

1. يكون تسجيل الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل نافذاً ابتداءً من التاريخ والوقت الذي تم فيه إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في السجل بما من شأنه أن تصبح متاحة للباحثين في السجل العمومي.

2. يجب على مكتب التسجيل إدخال المعلومات، الواردة في أي إشعار ابتدائي أو إشعار تعديل، في السجل دون تأخير بعد تقديم الإشعار ووفقاً لأسبوعية تقديم كل إشعار.

3. يجب على مكتب التسجيل تدوين تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل في السجل بما من شأنه أن تصبح متاحة للباحثين في السجل العمومي.
4. يكون تسجيل إشعار الإلغاء نافذاً ابتداءً من التاريخ والوقت الذي أصبحت فيه المعلومات الواردة في الإشعار ذي الصلة غير متاحة للباحثين في السجل العمومي.
5. يجب على مكتب التسجيل تدوين التاريخ والوقت الذي توقف فيه، بناءً على إشعار إلغاء، للباحثين في السجل العمومي إتاحة المعلومات الواردة في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل المتعلق بإشعار الإلغاء ذي الصلة.

المادة (14)

مدة نفاذ التسجيل

1. يسري نفاذ تسجيل الإشعار الابتدائي لمدة ثلاث سنوات تقويمية ابتداءً من تاريخ نفاذ التسجيل.
2. يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الابتدائي خلال أربعة أشهر تقويمية قبل انقضاءها، وذلك من خلال تسجيل إشعار تعديل ينص على التمديد.
3. يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الابتدائي مرة واحدة أو أكثر.
4. يتم من خلال تسجيل إشعار تعديل وفقاً لحكم للفقرة (2) من هذه المادة تمديد مدة نفاذ التسجيل للفترة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ابتداءً من الوقت الذي كان سينقضي فيه مدة النفاذ الحالية فيما لو لم يتم تسجيل إشعار التعديل.

المادة (15)

الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

- 1- بعد تسجيل الإشعار، يجب على مكتب التسجيل أن يرسل دون تأخير للشخص المحددة هويته في الإشعار على أنه الدائن المضمون وعلى عنوانه المحدد في الإشعار نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل تبين ما يلي:
 - أ. تاريخ ووقت التسجيل لدى مكتب التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (13) من هذا الملحق.
 - ب. رقم التسجيل الذي تم تخصيصه من قبل مكتب التسجيل للإشعار الابتدائي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (28) من هذا الملحق.

2. يجب على الشخص المحددة هويته في الإشعار المسجل على أنه الدائن المضمون القيام بدوره، خلال خمسة أيام عمل من تسلمه نسخة من المعلومات المدونة في الإشعار وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بإرسال نسخة منه للشخص المحددة هويته في الإشعار على أنه المانح:
- أ. على العنوان المدون في الإشعار.
- ب. أو إذا كان ذلك الشخص يعلم بتغير العنوان، يجب عليه أن يرسلها على أحدث عنوان يعرفه أو يكون على نحو معقولاً متاحاً له.
3. لا ينشأ عن عدم قيام أي شخص بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة أي أثر على نفاذ تسجيل الإشعار ذي الصلة.
4. يؤدي الشخص الذي لا يوفي بالتزامه المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغاً مقطوعاً مقداره مائة دينار للشخص المحددة هويته على أنه المانح وتعويضه عن أي ضرر أو خسارة فعلية لحقت به نتيجة عدم الوفاء بالالتزام المشار إليه.

الفرع الرابع

تسجيل إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء

المادة (16)

الحق في تسجيل إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز سوى للشخص المحدد في الإشعار الابتدائي المسجل على أنه الدائن المضمون تسجيل إشعار تعديل أو إشعار إلغاء بشأن ذلك الإشعار.
2. بعد تسجيل إشعار تعديل تم بموجبه تغيير الشخص المحدد في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل على أنه الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المحدد في إشعار التعديل على أنه الدائن المضمون الجديد تسجيل إشعار تعديل أو إشعار إلغاء.

المادة (17)

المعلومات المطلوب توافرها في إشعار التعديل

1. يجب أن يدخل في إشعار التعديل في الحقل المخصص ما يلي:

- أ. رقم تسجيل الإشعار الابتدائي المتعلق بإشعار التعديل.
- ب. المعلومات المطلوب تعديلها أو إضافتها.
2. يجوز بموجب إشعار التعديل تعديل معلومة أو أكثر من المعلومات المدونة في الإشعار ذي الصلة.

المادة (18)

التعديل الشامل للبيانات الخاصة بالدائن المضمون

يجوز لأي شخص من خلال تسجيل إشعار تعديل واحد تعديل محدد هويته أو عنوانه أو كلاهما في عدة إشعارات مسجلة محدد فيها بأنه هو الدائن المضمون.

المادة (19)

المعلومات المطلوب توافرها في إشعار الإلغاء

يجب أن يتضمن إشعار الإلغاء في الحقل المخصص لذلك رقم تسجيل الإشعار الابتدائي ذي الصلة.

المادة (20)

التسجيل الإلزامي لإشعار تعديل أو إشعار إلغاء

1. يجب على الدائن المضمون تسجيل إشعار تعديل لحذف أموال مثقلة سبق أن تم وصفها في إشعار مسجل، في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا لم يكن المانح قد أذن بتسجيل إشعار بشأن تلك الأموال وكان الدائن المضمون قد أعلم من قبل المانح بأنه لن يأذن بالتسجيل.
- ب. إذا كان اتفاق الضمان، ذي الصلة بالإشعار المسجل، قد تم تعديله لإخراج تلك الأموال من نطاق حق الضمان ولم يأذن المانح بتسجيل إشعار يشمل تلك الأموال.
- ج. إذا كان المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل تلك الأموال غير أنه تم سحب ذلك الإذن ولم يتم إبرام اتفاق ضمان يشمل تلك الأموال.
2. يجب على الدائن المضمون تسجيل إشعار تعديل لخفض الحد الأقصى للمبلغ المحدد في إشعار مسجل في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان المانح قد أذن بتسجيل إشعار بمقدار المبلغ المخفض وكان الدائن المضمون قد أعلم من قبل المانح بأنه لن يأذن بتسجيل إشعار بالمبلغ الأعلى.

ب. إذا كان اتفاق الضمان، ذي الصلة بالإشعار المسجل، قد تم تعديله بخفض الحد الأقصى للمبلغ المحدد في ذلك الاتفاق ولم يأذن المانح بتسجيل إشعار بذلك المبلغ.

3. يجب على الدائن المضمون تسجيل إشعار إلغاء في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان تسجيل الإشعار الابتدائي قد تم دون إذن المانح وتحقق أي مما يلي:

أولاً: إذا كان الدائن المضمون قد أعلم من قبل المانح بأنه لن يأذن بتسجيل الإشعار الابتدائي.

ثانياً: إذا طلب المانح تسجيل إشعار إلغاء وفقاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة.

ب. إذا كان تسجيل الإشعار الابتدائي قد أذن به المانح غير أنه تم سحب الإذن ولم يتم إبرام اتفاق ضمان.

ج. إذا أنقضى حق الضمان المتعلق بالإشعار الابتدائي.

4. لا يجوز للدائن المضمون فرض أو قبول أي رسوم أو مصاريف لقاء إمتثاله للالتزامات المقررة بموجب

أحكام البند (أ) من الفقرة (1)، أو البند (ج) من الفقرة (1)، أو البند (أ) من الفقرة (2)، أو أي من البندين

(أ) أو (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة.

5. في الأحوال التي تستوفى فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3) من هذه المادة،

يجوز للمانح، معروفاً بنفسه على نحو معقول مع بيان الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل ذي الصلة، أن

يطلب كتابة من الدائن المضمون القيام بتسجيل إشعار تعديل أو إلغاء مناسب. ولا يجوز للدائن المضمون

فرض أو قبول أي رسوم أو مصاريف لقاء إمتثاله لطلب المانح.

6. إذا لم يمتثل الدائن المضمون لطلب من المانح، تم تقديمه وفقاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة، خلال

ثلاثة أيام عمل من تسلمه يجوز للمانح أن يستصدر أمراً بتسجيل إشعار تعديل أو إشعار الغاء، بحسب

الأحوال، بموجب طلب على عريضة ينظر على وجه الاستعجال من قبل المحكمة الصغرى.

7. يجب على مكتب التسجيل عند تسلمه نسخة طبق الأصل لأمر تصدره المحكمة، وفقاً لأحكام الفقرة (6)

من هذه المادة، القيام دون تأخير بتسجيل إشعار التعديل أو الإلغاء بحسب الأحوال.

المادة (21)

نفاذ تسجيل إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء الذي يتم دون إذن الدائن المضمون

لا يكون نافذاً تسجيل إشعار تعديل أو إشعار إلغاء إلا إذا كان قد أذن بذلك الشخص الذي يحق له وفقاً لأحكام المادة 16 من هذا الملحق تسجيل إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء.

الفرع الخامس

البحث

المادة (22)

محددات البحث

يجوز إجراء البحث في السجل العمومي باستخدام أي مما يلي:

- أ. محدد هوية المانح.
- ب. رقم تسجيل الإشعار الابتدائي.
- ج. أي مُحدد بحث، خلافاً للمحددات الواردة في البنود (أ) و (ب) من هذه المادة، يصدر به قرار من السلطة المختصة.

المادة (23)

نتائج البحث

1. عند تقديم طلب بحث، يجب على مكتب التسجيل توفير نتيجة البحث مبيناً فيها وقت وتاريخ إجراء البحث بالإضافة لأي مما يلي:
 - أ. بيان جميع المعلومات الواردة في كل إشعار مسجل يتضمن معلومات مطابقة تماماً لمحددات البحث.
 - ب. بيان أنه لا يوجد إشعار مسجل يتضمن معلومات مطابقة تماماً لمحددات البحث.
2. يجب على مكتب التسجيل بناء على طلب طالب البحث أن يصدر شهادة بحث رسمية تتضمن نتائج البحث وتشهد بأنه تم إصدارها من قبل مكتب التسجيل.
3. تمثل نتيجة البحث الكتابية التي تفيد بأنه تم إصدارها من قبل مكتب التسجيل إثباتاً لمحتوياتها، وذلك ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفرع السادس

الأغلاط والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة (24)

أغلاط طالب التسجيل بشأن المعلومات اللازم توافرها

- 1- لا يترتب على الغلط في محدد هوية المانح الذي تم ادخاله في الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل عدم نفاذ تسجيل الإشعار وذلك إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار من خلال البحث في السجل العمومي باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانح كمحدد للبحث.
- 2- لا يترتب على الغلط في محدد هوية المانح الذي ينتج عنه عدم نفاذ تسجيل الإشعار بشأن ذلك المانح وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة عدم نفاذ تسجيل الإشعار بشأن المانحين الآخرين الذين تم تحديد هويتهم في الإشعار تحديداً صحيحاً.
- 3- بخلاف الغلط في محدد هوية المانح، لا يترتب على الغلط في المعلومات المطلوب إدخالها في إشعار ابتدائي أو إشعار تعديل عدم نفاذ التسجيل إلا إذا كان من شأن الغلط تضليل الباحث المعقول تضليلاً شديداً.
- 4- لا يترتب على الغلط في وصف المال المثقل، الذي يؤدي إلى عدم نفاذ تسجيل الإشعار بشأن ذلك المال وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عدم نفاذ تسجيل الإشعار بشأن الأموال المثقلة الأخرى التي كان وصفها في الإشعار كافياً.
- 5- على الرغم من حكم الفقرة (3) من هذه المادة، لا يترتب على الغلط الذي تضمنه الإشعار الابتدائي أو إشعار التعديل بشأن الحد الأقصى للمبلغ المضمون بحق الضمان عدم نفاذ تسجيل الإشعار، غير أن أولوية حق الضمان تقتصر على الحد الأقصى للمبلغ المدون في الإشعار أو اتفاق الضمان أيهما أقل.

المادة (25)

التغيير في محدد هوية المانح اللاحق للتسجيل

1. مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة، لا يتأثر كل من نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وأولوية حق الضمان الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار بأي تغيير حدث بعد تسجيل الإشعار في محدد هوية المانح.

2. إذا تغير محدد هوية المانح بعد تسجيل إشعار، يكون لحق الضمان المزاحم الذي تم إنشائه من قبل المانح وجعل نافذاً في مواجهة الغير بعد التغيير أولوية على حق الضمان ذي الصلة بالإشعار، وذلك ما لم يتم جعل حق الضمان ذي الصلة بالإشعار نافذاً في مواجهة الغير من خلال طريقة أخرى خلافاً لتسجيل إشعار، أو من خلال تسجيل إشعار تعديل يفصح عن المحدد الجديد لهوية المانح:

أ. قبل انقضاء مدة لا تجاوز ستون (60) يوم عمل بعد التغيير.

ب. أو بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة ولكن قبل أن يتم جعل حق الضمان المزاحم نافذاً في مواجهة الغير.

3. إذا تغير محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، يكتسب مشتري المال المثقل الذي تم بيعه له بعد التغيير حقوقه خالية من حق الضمان ذي الصلة بالإشعار، وذلك ما لم يتم جعل حق الضمان ذي الصلة بالإشعار نافذاً في مواجهة الغير من خلال طريقة أخرى خلافاً لتسجيل إشعار، أو من خلال تسجيل إشعار تعديل يفصح عن المحدد الجديد لهوية المانح:

أ. قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة.

ب. أو بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة ولكن قبل أن يكتسب المشتري حقوقه في المال المثقل.

المادة (26)

بيع المال المثقل بعد إتمام التسجيل

لا يتأثر كل من النفاذ في مواجهة الغير والأولوية لحق الضمان، الوارد على مال مثقل، الذي جعل نافذاً في مواجهة الغير من خلال تسجيل إشعار ببيع المال بعد تسجيل الإشعار لمشتري يكتسب حقوقه في المال مثقلة بحق الضمان وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون.

الفرع السابع

تنظيم مكتب التسجيل والمسجل

المادة (27)

المسجل

يعين أحد كبار موظفي الجهة الإدارية المختصة يكون له مسمى "المسجل" يتولى مهام مكتب التسجيل ويكون مسئولاً عن مهام تنظيم السجل والإشراف عليه.

المادة (28)

تنظيم المعلومات الواردة في السجل

1. يجب على مكتب التسجيل تخصيص رقم تسجيل لكل إشعار ابتدائي، كما يجب على مكتب التسجيل تنظيم السجل على نحو يقرن جميع إشارات التعديل وإشعارات الإلغاء المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم بالإشعار الابتدائي في السجل.
2. يجب على مكتب التسجيل تنظيم السجل على نحو يُمكن من استخراج المعلومات الواردة في أي إشعار ابتدائي مسجل وفي أي إشعار مسجل مقترن به، على نحو يمكن من استرجاعها من قبل أي باحث في السجل يستخدم ما يطابق محدد الهوية الصحيح للمناح كمحدد للبحث.
3. يجب على مكتب التسجيل تنظيم السجل على نحو يمكن أي شخص من خلال إشعار واحد تعديل محدد هويته أو عنوانه أو كليهما الواردين في عدة إشارات مسجلة عرف فيها ذلك الشخص نفسه على أنه الدائن المضمون.

المادة (29)

سلامة المعلومات الواردة في السجل

1. خلافاً لما ورد في أحكام المادتين (30) أو (31) من هذا الملحق، لا يجوز لمكتب التسجيل تعديل أو إزالة معلومات وردت في إشعار مسجل.
2. يجب على مكتب التسجيل الحفاظ على جميع المعلومات الواردة في السجل واسترجاعها في حال فقدانها أو تلفها.

المادة (30)

إزالة المعلومات من السجل العمومي وأرشفتها

1. يجب على مكتب التسجيل إزالة المعلومات، الواردة في أي إشعار مسجل، من السجل العمومي حال انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا الملحق.

2. خلافاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لمكتب التسجيل إزالة أية معلومات، واردة في إشعار مسجل، من السجل العمومي.
3. يجب على مكتب التسجيل أرشفة المعلومات، التي يتم إزالتها من السجل العمومي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وحفظها لمدة خمسة عشرة سنة بعد ذلك في أرشيف السجل على نحو يمكن مكتب التسجيل من استرجاعها وفقاً لأحكام المادة (28) من هذا الملحق.

المادة (31)

تصحيح أخطاء مكتب التسجيل

1. يجب على مكتب التسجيل، عقب اكتشاف قيامه عن طريق الغلط بإزالة معلومات من السجل العمومي وردت في إشعار مسجل، القيام دون تأخير باستعادة المعلومات التي تم إزالتها عن طريق الغلط وإرسال نسخة من المعلومات الواردة في ذلك الإشعار المسجل إلى الشخص المعرف فيه على أنه الدائن المضمون وقيد تنبيهه بقرن بالإشعار الابتدائي بشأن ما حدث من غلط مع بيان المعلومات التي تمت إزالتها ووقت وتاريخ إزالتها واستعادتها.
2. يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة نافذاً ابتداءً من الوقت والتاريخ الذي كان يجب أن يكون فيه نافذاً فيما لو لم يتم إزالة المعلومات عن طريق الغلط.
3. على الرغم من الفقرة (1) من هذه المادة، يكون لحق أي مطالب مزاحم، اكتسب حق في المال المنقل معتمد في ذلك على بحث في السجل العمومي قبل تسجيل الإشعار، أولوية على حق الضمان ذي الصلة بالإشعار بشرط أن المطالب المزاحم لم يكن يعلم عند اكتسابه لحقه بإزالة المعلومات عن طريق الغلط.

المادة (32)

حدود مسئولية الإدارة المختصة

لا يسأل مكتب التسجيل، أو أي من مسئوليه أو موظفيه، عما يلحق بأي شخص من ضرر أو خسارة بسبب غلط أو امتناع ينتج في سياق مباشرة المكتب لمهامه، ما لم يكن الغلط أو الامتناع نتيجة إهمال جسيم.

المادة (33)

رسوم مكتب التسجيل

يفرض رسم يصدر بتحديد مقداره وفئاته قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء عن كل مما يلي:

أ. تسجيل الإشعار الابتدائي.

ب. تسجيل إشعار التعديل.

ج. تسجيل إشعار الإلغاء.

د. البحث في السجل.

هـ. إصدار الشهادة الرسمية، بشأن نتائج البحث، المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (23) من هذا

الملحق.